المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل في دولة الكويت

دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري

د. معاذ سليمان الملا
أستاذ القانون الجزائي المساعد
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية –الكويت

الملخص:

المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني يتحمله الشخص نتيجة ارتكابه فعلاً معاقباً عليه في قانون الجزاء أو التشريعات الملحقة له، أي أن هذه المسؤولية تنهض عندما ينتهك الشخص قاعدة من قواعد التجريم والعقاب، وذلك على النحو الذي يضر المجتمع أو يضعه في دائرة الخطر. ويعلم الجميع أن الأسرة–باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع–قد أنيط بها مسؤوليات عديدة أهمها هي تربية الطفل وتنشئته بطريقة سليمة على النحو الذي يخدم فيه مجتمعه، إلا أنه ومع الأسف الشديد أصبحت هذه المسؤولية ضعيفة جداً– في وقتنا الحالي– بسبب ما خلفته الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث اتسعت الفجوة في العلاقة بين الآباء والأبناء، إلى درجة أن مسألة الرقابة من قبل الآباء على أبنائهم ومتابعتهم أثناء استخدامهم أدوات تقنية المعلومات أصبحت أكثر صعوبة عليهم.

لذلك نجد بعضهم قد تخلى عن التزامه الاجتماعي في متابعة الأبناء والسعي لفرض الرقابة الحقيقية عليهم بدعوى أنهم يجهلون استخدام تلك الأدوات أو بدعوى تركهم يكتشفون ويعملون على تنمية مواهبهم وآفاقهم العلمية أو الفكرية.

من هذا المنطلق، فإن ما نهدف إليه من وراء هذا البحث هو الوقوف على مدى إمكانية مساءلة الآباء جزائياً حال تعريض أبنائهم للخطر عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وذلك وفقاً للتشريعات الحديثة للطفل التي صدرت في دولة الكويت كقانون الطفل رقم21 لسنة 2015 وقانون الأحداث رقم111 لسنة 2015 وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015.

المقدمة:

إن مسألة الاهتمام بقضايا الأطفال من المسائل التي تسعى كافة المجتمعات إلى معالجتها من خلال وضع سياسات تشريعية وطنية أو دولية رادعة أو إصلاحية تتوافق مع طبيعتها، وتأمل من خلال تطبيقها السعي إلى إحاطة الأطفال بسياج تشريعي قادر على حمايتهم من الظروف الخطيرة أو العوامل السيئة التي قد يتعرضون لها سواء من محيطهم الداخلي أو الخارجي.

وتعد الأسرة مسؤولة أخلاقياً وقانونياً أمام المجتمع على تطبيق التزاماتها تجاه أبنائها، وذلك بما يضمن حسن تربيتهم ورعايتهم لكي يكونوا أفراداً صالحين مستقبلاً، ويساعد على التصدي لكافة الظروف التي قد تؤدي إلى إيقاعهم في بؤرة الانحراف أو الجريمة.

ونعلم جميعاً ما فرضه الواقع التقني من تحديات كثيرة تعيق أداء الأسرة لمهامها الرقابية على سلوكيات الأبناء وطرق متابعتهم عند استخدام أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

لذلك يسعى المجتمع الدولي جاهداً إلى حماية الأطفال عبر اتفاقياته وإعلاناته التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوقهم ورعايتهم في كافة الجوانب التي تضمن تقديم احتياجاتهم الأساسية، وهو ما امتثلت له دولة الكويت التي التزمت بهذا التوجه الدولي، حيث أقرت عدة تشريعات حديثة من بينها القانون رقم21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل والتي تضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من مخاطر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات وقانون رقم111 لسنة 2015 بشأن قانون الأحداث الجديد وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أهمية البحث وتحديد مشكلته:

تتبلور أهمية الورقة في أنها تطرح موضوعاً أدرك الآباء والمجتمع ككل أبعاد خطورته وما آلت إليه الأمور بسبب فقدان آلية الرقابة الحقيقية والفعالة من قبل الآباء على سلوكيات أبنائهم عند استخدامهم أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات عموماً ووسائل التواصل الاجتماعي خصوصاً. فقد تدنت مستويات الأخلاق عند الكثير من الأطفال، ونلتمس آثار ذلك من ازدياد حالات العنف بكافة أشكاله وارتفاع

نسبة الانحراف والتطرف والعقوق وإلى غير ذلك من بواعث سلبية تنذر بخطر كبير على النسق القيمي للمجتمع.

وهذا ما يضعنا أمام مسؤوليات مضاعفة تتطلب جهوداً حثيثة من قبل الآباء أو غيرهم ممن يتولى رعاية الطفل، وذلك للعمل على تحصينه وحمايته من المخاطر المحدقة بسبب المحتوى الذي يتم تداوله أو نشره عبر أدوات تقنية المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، وإلا أصبحوا مقصرين أمام القانون بتحملهم المسؤولية الجزائية بسبب تعريض أبنائهم للخطر.

لابد من الإقرار بأن دور الأسرة في تربية أبنائهـا قد بدأ يتضاءل شيئاً فشيئاً مع ظهور أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات كشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث اتسعت فجوة العلاقة بين الآباء والأبناء بسبب انعزال الآباء عن أبنائهم وانشغالهم بتلك الوسائل، أو بسبب جهلهم في التعاطي مع تلك الوسائل، أو بسبب الثقة الزائدة التي يوليها الآباء للأبناء وإلى غير ذلك من أمور من شأنها أن تضعف الرقابة والمتابعة على السلوك.

وكان حصاد ذلك للأسف الشديد هو انتقال جزء كبير في تكوين ثقافة الأبناء وبناء شخصياتهم إلى ما تقدمه شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية من محتويات ومواد نصية ومصورة ومسجلة يميل بعضها للعنف وبعضها للجنس وبعضها الآخر للتطرف وغير ذلك من محتويات أخرى غير مشروعة هادمة للأخلاق. وتتعاظم المشكلة عندما تؤدي الأسرة دوراً إيجابياً أي أنها تتعمد تعريض أبنائها للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تساؤلات البحث وأهدافه:

يطرح البحث سؤالاً رئيساً وهو مدى مساءلة الآباء جزائياً عن تعريض أبنائهم لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وهذا السؤال يفترض الإجابة على أسئلة أخرى فرعية تسبقه وهي:

س1: ما المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي؟ وما حجم خطورتها على المستخدم الصغير؟ وما مصادر تلك الخطورة؟

س2: كيف يمكن تصور خطورة هذه الوسائل على الأطفال؟

س3: ما موقف المشرع الكويتي من تلك المخاطر على الأطفال؟ وهل لديه القواعد

القانونية التي تكفل حماية حقيقية لهم؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تبلور لنا مجمل الأهداف التي نسعى إليها من وراء بحثنا هذا ويمكن إجمالها على النحو التالي:

1. بيان مدلول تعريض الأطفال للخطر في الفقه والتشريع وتحديد مصادر الخطورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
2. بيان حالات تعريض الطفل للخطر ومدى إمكانية تحققها بالتطبيق على وسائل التواصل الاجتماعي.
3. توضيح السياسة الجزائية الحديثة التي اعتمدها المشرع الكويتي لحماية الأطفال من مخاطر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.
4. تحديد المسؤولية الجزائية للآباء تجاه تعريض أبنائهم لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء ما ورد من أحكام في التشريعات الحديثة للطفل.

منهجية البحث وتقسيم خطته:

اعتمدنا في هذا البحث على منهجية متعددة،حيث اتبعنا في الطرح على المنهجين التأصيلي والتحليلي بأن قدمنا قضية عامة نتجت عنها آثار سلبية على الطفل والمجتمع، ثم قمنا بتأصيل مسؤولية الآباء الجزائية حيالها على ضوء التشريعات الحديثة للطفل،ومن خلال ذلك قمنا بقراءة مفردات تلك القضية وتحليلها وربط أسبابها بآثارها وإثبات مدى إمكانية تطبيقها على وقائع الاعتداءات على الطفل عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي، واتبعنا أيضاً في بعض جوانب البحث على المنهج المقارن حيث تطرقنا إلى مسلك المشرعين الفرنسي والمصري في القضية محل البحث. وقبل أن نشرع في تقسيم خطة البحث، رأينا أنه لا بد من الإشارة إلى عدة أمور سوف نحرص على تجنبها وهي كالآتي:

1. عدم التوسع في المفاهيم العامة المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي،إلا بالقدر الذي يتناسب مع الفكرة المطروحة في الورقة، حيث سنقتصر في شرح بعض الأمور في الهوامش.
2. لن نسهب في بيان التفرقة بين أنواع وسائل التواصل الاجتماعي بقدر رغبتنا في تصويب الجهود إلى تدعيم حماية الطفل منها.

3. لن نتطرق إلى بيان المفاهيم التقليدية كتعريف الانحراف والجريمة والمسؤولية، فقد سبقنا إلى ذلك جانب كبير من الفقهاء الذين أحسنوا في عرضها، والاقتصار على الإشارة إليها في الهامش.
4. لن نعالج التنظيم القانوني المتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل.

وترتيباً على ذلك، سنقسم البحث إلى مطلبين اثنين مسبوقين بفرع تمهيدي نتناول فيه الإطار القانوني لحماية الطفل من مخاطر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات في التشريع الجزائي الكويتي، وخصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه موقف المشرع الكويتي من مساءلة الآباء جزائياً عن تعريض أبنائهم للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء ما ورد من أحكام في قانون حقوق الطفل.

فرع تمهيدي
الإطار القانوني لحماية الطفل من مخاطر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات في التشريع الجزائي الكويتي

يكشف التطور التشريعي بشأن الحماية الجزائية للطفل في دولة الكويت عن رغبة المشرع في توسيع نطاق هذه الحماية[1]، فهو فضلاً عن الحماية الواردة في قانون الجزاء رقم16 لسنة1960وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين رقم91 لسنة 2013، قام المشرع باستحداث تشريعات جديدة تُعني بحماية الطفل وتحصينه بشكل مباشر من مخاطر أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي[2].

ولتوضيح ذلك سوف نتناول مجال حماية الطفل من مخاطر تقنية المعلومات التي جاءت مباشرة وذلك في إطار القانونين رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل الجديد، والقانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أولاً– في القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل:

أورد المشرع في هذا القانون ما يُعني بحماية الطفل المعتدى عليه متى وقعت في المحيط التقني، وذلك في إطار المادتين87 والمادة 88 من هذا القانون، أما المادة 87 منه فنصت على أنه: «يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(1) يحظى الطفل برعاية شاملة في دولة الكويت، فقد انضمت إلى للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، ووقعت عليها بتاريخ7/6/1990، وصدر المرسوم الأميري رقم104/1991 الخاص بالموافقة عليها، كما قامت بتضمين تقاريرها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تمت مناقشتها وإقرارها في نوفمبر 2013. انظر حقوق الطفل في دولة الكويت، إصدار وزارة الخارجية الكويتية 2015.

(2) نصت المادة 19من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك في البند الأول منها على أن «1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته».

أما المادة 88 فنصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق غير حسني النية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً «.

تقرر هاتان المادتان حماية الأطفال من مجموعة أنشطة عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت، فقد حظرت المادة 87 أفعال النشر أو العرض أو التداول للمحتوى الرقمي النصي أو المرئي أو المسموع الذي يدفع المستخدمين الصغار نحو الانحراف أو الإجرام، ولا خلاف على ما أورده المشرع بشأن مخاطبة المحتوى لغرائز هذه الفئة أو تزين لهم سلوكيات مخالفة، ولكن الخلاف من وجهة نظرنا يكمن حول عدم تحديد المشرع المقصود بمخالفة قيم المجتمع الذي يعد مفهوماً واسعاً ومرناً تندرج تحته أفعال عديدة، منها ما هو مجرم ومنها ما هو مجرد شجب اجتماعي. لذلك نجد أنها تتعارض بشكل واضح مع مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقرر في المادة 32 من الدستور الكويتي الصادر سنة 1961 والمادة الأولى من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1961 وتعديلاته التي حصنت هذا المبدأ[3]، وما قد يترتب على ذلك بطبيعة الحال من تطبيقات قد لا تكون مجرمة في صحيح القانون لتتجاوز حدود هذا المبدأ بسبب التوسع في تفسير هذا المفهوم،لتصطدم بعد ذلك مع مبادئ أخرى مكفولة دستورياً

(3) تنص المادة 32 من الدستور الكويتي على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها». أما المادة الأولى من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1961 فقد أكدت عليه بالنص بأنه: «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناءً على نص في القانون».

كمبدأ حرية التعبير عن الرأي في المادة 32 وحرية الاعتقاد في المادة 35 وغيرها من مبادئ أخرى،أو تعارضها مع قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي[4].

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 88، لتحظر مجموعة من الأنشطة التي يستخدم فيها جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات كأداة لتنفيذ الجريمة، وقد قسم المشرع هذه الأنشطة إلى قسمين– كما هو واضح في النص–الأولى مجموعة الأنشطة التي تتعلق بالمواد الإباحية للطفل، والثانية مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بتحريض الطفل أو حثه أو دفعه للقيام بأفعال غير مشروعة.

وما يؤخذ على المشرع الكويتي في هذا الصدد أنه اقتصر في تحديده لجهاز الحاسب الآلي دون الأدوات الأخرى، هذا فضلاً عن إيراده لفظين مترادفين في المعنى أو متشابهين وهما الإنترنت وشبكات المعلومات وكلاهما يحملان مفهوماً واحداً، وبالتالي كان من باب أولى على المشرع الاستعاضة بمصطلح أدوات تقنية المعلومات بدلا من جهاز الحاسب الآلي، أو على الأقل إضافة كلمة" وغيرها" للتدليل على الأدوات الأخرى.

وبالنسبة للعقوبات المقررة في كلتا المادتين، نجد أنها لا تخرج عن وصف الجنح، ففي المادة 87 قرر المشرع إنزال عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما عقوبة المادة 88 فقد قرر المشرع إنزال عقوبة بين حدين، الأدنى لا تقل عن سنتين والأقصى لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وهذه العقوبات من وجهة نظرنا لا تتناسب وخطورة الأفعال التي يمكن تفادي آثارها في المستقبل في ظل وجود قدرة لتخزين تلك المواد. هذا بجانب فرض المشرع عقوبات تكميلية وتدابير أخرى سنتناولها في المطلب الثاني.

ثانياً– في القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أشار المشرع الكويتي إلى ما يعني بحماية الطفل في البند الثالث من المادة 11 من القانون رقم 63 لسنة 2015، حيث نصت على أنه: « لا تقل عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية:

1 – ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2 – شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلاً سلطته أو نفوذه.

(4) هناك العديد من الحقوق التي كفلها الدستور يمكن ممارستها عبر وسائل تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي.

3 – التغرير بالقُصّر ومن في حكمهم من ناقصي الأهلية أو استغلالهم.
4 – صدور أحكام سابقة من المحاكم الوطنية، أو الأجنبية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بإدانة الجاني بجرائم مماثلة».

مفاد هذا النص أن المشرع اعتبر المساس بالقصر ظرفاً مشدداً للعقاب متى اقترنت الجريمة بقاصر سواء كان بقصد التغرير به أو كان بقصد استغلاله، والتغرير وفقاً لمفهوم النص هو استخدام الجاني وسائل احتيالية أو تدليسية عبر أدوات تقنية المعلومات لإيهام القاصر بأمر معين على خلاف حقيقته لتحقيق هدفه غير المشروع وغير ذلك. أما الاستغلال فيعني الحصول على شيء من قاصر دون وجه حق بدعوى عدم إدراكه أو جهله عبر تلك الأدوات(5).

وما يؤخذ على المشرع في هذا النص على وجه التحديد أن صياغته جاءت غامضة، حيث أورد لفظاً مفرداً للجريمة بما لا يتماشى مع جوهر النص الذي جاء في ظاهره يتعلق بكافة الجرائم الواردة في هذا القانون وليس بجريمة واحدة فقط، وذلك بدلالة أن المشرع إذا كان قد قصد فعلاً جريمة واحدة لحدد موضوعها أو نوعها فيما لو كانت تتعلق بجريمة جنسية أو ابتزاز أو كانت تتعلق بتجنيده للإرهاب، هذا من ناحية، لذلك كان من المفترض– وفقاً لظاهر النص– أنتكون صياغة العبارة كالآتي: "...إذا اقترنت بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الظروف الآتية: ...".

كذلك نجد أن المشرع قد أضفى حمايته فقط على شريحة معينة من الأطفال وهم فئة القصر أو الصغار الذين بلغوا سن السابعة وما فوق، أما دون ذلك فهم في حكم عديمي الأهلية، والواقع المرير هو أن هذه الشريحة لا يمكن استبعادها من مؤشر المخاطر المنبثقة من أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، فهي من الشرائح المستهدفة أيضاً عن طريق التغرير أو الاستغلال. هذا فضلاً عن قصره في اعتبار المساس بالقصر ظرفاً مشدداً للعقاب في حالة التغرير أو الاستغلال فقط، وبمفهوم المخالفة أنه إذا اقترنت الجريمة بالقصر دون قصد التغرير أو الاستغلال، فلا يسري عليهم حكم هذه المادة، وإن جاز تطبيق الأحكام الواردة في مثل هذه

(5) التغرير في معجم المعاني الجامع للغة العربية مفتاح البحث (تغرير) مصدرها غَرَرَ، فعلها يُغرِر، تَغريراً، وتَغِرةً، فهو مُغرِر، والمفعول مُغرَر– للمُعتدِي. أما اصطلاحاً فهو خِدَاع، باعث على الضلال. أما الاستغلال مفتاح البحث (استغلال)، مصدرها استغل، فعلها يستغل، استغلل/استغل، استغلالاً، فهو مستغل، والمفعول مستغل. أما اصطلاحاً فيعني انتفع منه بغير حق؛ لجهله أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضاً شخصية. راجع الرابط الإلكتروني:

http://www.almaany.com/ar/

الأحوال سواء في قانون الطفل رقم 21 لسنة 2015 أو في قانون الأحداث الجديد رقم 111 لسنة 2015 وتعديلاته.

وقد قرر المشرع إيقاع عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن الحد الأقصى المقررة لكل جريمة[6]، على سبيل المثال البند4 من المادة 3 تقرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على الجاني في جريمة التهديد باستخدام وسيلة تقنية المعلومات أو شبكة المعلومات، فإن العقوبة في حالة إذا كان الاعتداء موجهاً ضد طفل تكون لا تقل عن سنة ونصف بالنسبة للحبس وأربعة آلاف ونصف إذا كانت العقوبة الغرامة».

(6) جرم المشرع الكويتي العديد من الاعتداءات التي تقع على الأطفال أو من هم دون السن القانونية من قبل الآباء أو ممن يتولون رعاية الطفل عمداً في إطار قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، منها على سبيل المثال جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض المنصوص عليها في أحكام المواد186و187و188 و189و191و192، وقد وردت الحماية على من هم دون سن الحادية والعشرين.

المطلب الأول
مفهوم تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لا ضير في القول أن وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت الموجة الأولى التي يتلقى فيها الطفل ما يؤثر على فكره ومعتقداته كونه يقضي أمامها فترات طويلة يومياً، وهذا يعني أن تكوين شخصية الطفل تكون في غالب الأحوال في إطار ما يتم بثه أو نشره من محتويات عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فهو بلا شك يكون معرضاً للخطر على أمنه أو صحته أو أخلاقه.

لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد مدلول تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك حالات تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء قانون حقوق الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مدلول تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي

وردت عبارة تعريض الطفل للخطر في المادة 76 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن قانون حقوق الطفل[7]، ووردت أيضاً في البند الثاني من المادة 24 من القانون رقم 3 لسنة 1983 بشأن قانون الأحداث القديم، والبند الثاني من المادة 46 من القانون رقم111 لسنة 2015 بشأن قانون الأحداث الجديد[8]، ومع ذلك لم تضع هذه النصوص تعريفاً لها، إذ اكتفت بتعداد حالاتها التي ستكون محلاً للعرض والتطبيق على وسائل التواصل الاجتماعي.

(7) ورد هذا المصطلح أيضاً في نص المادة 203 من قانون حقوق الطفل المصري الصادر سنة 1996، وقد اكتفى المشرع المصري بتعداد حالات تعريض الطفل للخطر. واستخدم المشرعان الأمريكي والإنجليزي مصطلح Abuse Child للتعبير عن فكرة إساءة معاملة الطفل أو إهماله، ففي كلتا الحالتين يكون الطفل في دائرة الخطر.

(8) على الرغم من ورود عبارة تعريض الطفل للخطر، إلا أن قانون الأحداث القديم الصادر سنة 1983 وقانون الأحداث الجديد الصادر سنة2015 قد استخدم فيهما المشرع عبارة تعريض الطفل للانحراف وقد حددت حالاتها التي نجدها معبرة عن فكرة الانحراف.

في مقابل ذلك، نجد بأن المشرع الفرنسي قد عرفها في المادة375 من القانون المدني بمفهوم واسع، إذ حددها بأنها الحالة التي يكون فيها الطفل معرضاً للخطر على صحته أو أمنه أو أخلاقه أو كانت ظروف تربيته تؤثر على نموه البدني أو العاطفي أو الفكري والاجتماعي بشكل يستدعي معه أخذ تدابير مساعدة له[9]. وقد حاول بعضهم تعريفها بأنها: «حالة أو سلوك يقدر المشرع أن الطفل قد يخرج عن السلوك المألوف لفعل معاقب عليه، ومن ثم يقدر له تدبيرا يمنعه من ارتكاب الفعل المعاقب عليه»[10].

ومن جانبنا نعرفها بأنها وصف للظروف أو الحالة التي يكون من شأنها تهديد أمن الطفل أو أخلاقه أو صحته أو حياته، وذلك على النحو الذي ينذر بدخول الطفل في مرحلة الانحراف والجريمة.

ونفهم من هذه التعريفات أن مسألة تقدير الخطورة على الطفل تكون بالنظر إلى الحالة التي يتواجد فيها ذلك الطفل سواء في محيطه الداخلي المتمثل في الأسرة أو في محيطه الخارجي المتمثل في الأطراف التي يتعامل معها خارج نطاق الأسرة كالمدرسة أو المعاهد أو النوادي أو غيرها، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الطفل قد تعرض فعلاً للخطر، بل يكفي أن يكون مقبلاً عليه أو بمعنى آخر الخطر الوشيك أو المتصور وقوعه، فمتى توافرت الظروف المهددة لأمنه أو أخلاقه أو حياته أو صحته، فإن الطفل قد يكون ضحية انحراف أو جريمة، وبالتالي يجب اتخاذ التدابير اللازمة من قبل أي طرف علم بالخطر المحدق عليه أن يقي الطفل منه أو يزيله عنه.

وقد عرفت الفقرة الأخيرة من المادة79 من قانون الطفل الخطر المحدق بأنه: «كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت»، والعمل هنا ينصرف مفهومه إلى مجموعة الأفعال التي تقع على الطفل نفسه وليس عملاً يقوم به، لذلك تتحقق حالة الخطر حتى ولو لم يقدم الطفل على سلوك معين، بل يكفي وجوده في ظروف مهددة له أو قيامه بسلوك لا يرقى لدرجة الانحراف، وبالتالي فإن مفهوم تعريض الطفل للخطر أوسع وأشمل من مفهوم تعريضه للانحراف.

(9) راجع موقع مركز الخدمات العامة للتشريعات الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr/

(10) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية– دراسة مقارنة، طبعة أولى– 2012، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص255.

والسؤال الذي نطرحه في هذا المقام هو ما حجم خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على الأطفال، وهل تشترط وسائل التواصل الاجتماعي سنا معينةً لاشتراك الطفل فيها كعضو يستفيد من خدماتها، وما هي مصادر هذه الخطورة؟

يمكن تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها وسائل عبر شبكة الإنترنت تتيح للمستخدمين سواء عن طريق الاشتراك أو بغير اشتراك إمكانية التواصل فيما بينهم، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو غير ذلك، وأبرزها على الإطلاق موقع «الفيسبوك» و«تويتر» و«سناب شات» و«اليوتيوب» و«لنكدن»[11]. ويكفينا الإشارة هنا إلى أن هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تؤكد- وبحق-على الإقبال الشديد لدى الأطفال على استخدام أدوات تقنية المعلومات بصفة عامة وعلى الانضمام أو الاشتراك بوسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة[12]، وليس ذلك فحسب بل هناك من يصف هذا الإقبال بحالة الإدمان، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى مزاياها المتعددة كإمكانية التواصل بين الأطراف دون قيود مكانية أو زمانية وتشكيلها مصدراً مهماً للحصول على المعلومات بشتى أنواعها، بالإضافة إلى طابعها التفاعلي حيث منحت للمستخدمين حق المشاركة في التعليق وإبداء الآراء والأفكار وإلى غير ذلك من مهام دفعت البعض إلى إطلاق وصف الإعلام الإلكتروني[13] فقد أصبحت وبحق إحدى منافذ أو دعائم- إن صح التعبير-الإعلام الحديث، إلا أن هذه المميزات يقابلها أيضاً العديد من السلبيات التي تنبثق منها مخاطر عديدة تشكل هاجساً مخيفاً للمجتمع[14].

(11) يطلق على هذه الوسائل في اللغة الإنجليزية Social Media أو Social Networks وفي اللغة الفرنسية Les RéseauxSociaux، وتتشابه فيما بينها في عملية مشاركة المستخدمين فيما بينهم عبر شبكة الإنترنت، ومع ذلك يختلفون في آلية هذه المشاركة، فموقع «اليوتيوب» على سبيل المثال على الرغم من كونه وسيلة يتواصل من خلالها المجتمع إلا أنه يختلف تماماً عن موقع «الفيسبوك» وعن موقع «انستجرام» و«سناب شات». للمزيد من التفاصيل راجع د. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، 2013، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13وما بعدها. ود. عبد الرحمن الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، طبعة أولى 2015، دار صفاء، عمان، ص19 وما بعدها.

(12) هناك العديد من التقارير التي اطلعنا عليها أثناء تجميع المادة العلمية إلا أن أهمها هو تقرير جلوبل ويب اندكس Global Web Index، للمزيد من التفاصيل راجع هذا التقرير:

Simon Kemp, Global Overview: Digital in 2016. http://wearesocial.com/uk/special-reports/digital-in-2016

(13) Charles Kadushin, Understanding Social Networks: Theories – Concepts – and Findings, Oxford University Press; 1ed-2012, P4.

(14) للمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الرحمن الشاعر، المرجع السابق، ص55 وما بعدها. ود. معاذ سليمان الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة- دراسة مقارنة، طبعة أولى 2014، دار النهضة العربية- الكويت، ص 249.

Charles Kadushin, Op, P185. And Paul Day, Cyber Attack, First published, Carlton Books – 2014, United Kingdom, P24.

لذلك يمكن القول أن حجم خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على الأطفال– كونهم معرضين للخطر بمجرد ولوجهم إلى شبكة الإنترنت أو بمجرد استخدام أدوات تقنية المعلومات– يكون بقدر حجم الإقبال عليها، فهناك نسب وأرقام كبيرة لا يستهان بها وهي بالمقابل تكشف عن تنوع الاعتداءات التي تقع على الأطفال، سواء في محيط الأسرة أو في خارجه، كأنشطة إفساد أخلاق الأطفال وأنشطة الاستغلال الجنسي والاعتداءات التي اشتهرت بمصطلح البلطجة الإلكترونية[15]، وأيضاً نشر الاعتداءات عبر أجهزة الهواتف المحمولة والتي اشتهرت بمصطلح الصفع السعيد[16]، ومما لاشك فيه أن هناك أرقاما أخرى غير ظاهرة أو من الصعب إحصائها إذ لم يُكشف عنها لأسباب كثيرة. وفيما يتعلق بشرط السن فإن وسائل التواصل الاجتماعي تتفاوت في تحديد الحد الأدنى لعمر الشخص الذي يرغب في الاشتراك فيها، فنجد على سبيل المثال موقع «الفيسبوك» يشترط لفتح الحساب ألا يقل سن الشخص عن 13 سنة، وهذا الشرط نجده أيضاً في «سناب شات» و«الانستغرام»، في حين يشترط موقع «لنكدإن» أن يكون الحد الأدنى للاشتراك هو سن14، و«الواتساب» سن16، وموقع «يوتيوب» وموقع «كيك» يشترطان سن 18، بينما موقع «تويتر» لا يشترط أي قيد للاشتراك فيه[17].

(15) مصطلح البلطجة الإلكترونية أو التنمر الإلكتروني أو Cyber bulling في اللغة الإنجليزية أوCyber intimidation مصطلحات جميعها تطلق على السلوك المتكرر الذي ينطوي على إساءات للغير عبر وسائل تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت كالتهديد والإيذاء والتشهير. وانظر حول ذلك أيضاً:

Thomas J. Holt, Adam M. Bossler, Kathryn c. Seigfried-Spellar, An Introduction Cybercrime and Digital Forensics, 1ed, Routledge-London and New York, P213.

(16) الصفع السعيد أو Happy Slapping أو الإيذاء المبهج سلوك يتم في غالب الأحوال عبر أجهزة الهواتف المحمولة وهي تتضمن تصوير مشاهد اعتداء مادي أو جنسي على الضحية بغرض التسلية، ومن ثم نشرها على نطاق واسع عبر شبكة الإنترنت. للمزيد من التفاصيل راجع أ.د.علي عبدالقادر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره– ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني» التحديات المستجدة للحق في الخصوصية»، المنعقد من 15–16 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) يونيو2015، ص83 وما بعدها. وراجع أيضاً د. معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص256. وفي الفقه الفرنسي كانت هذه الحالة محل خلاف فقهي كبير جداً لتحديد طبيعتها القانونية، للمزيد من التفاصيل راجع:

Michele-Laure Rassat, Droit Penal Special, 6ed-2011, Dalloz, P80. Et Sylvain Jacopin, Droit Penal Special, 1ed-2010, Hachette Livre, Paris, P33.

وانظر في الفقه الإنجليزي أيضاً:

Jonathan Clough, Principles of Cybercrime, 2ed-2015, Cambridge University Press, UK, P445.

(17) Shea Bennett, Social times Minimum Age Requirements: Twitter, Facebook, Instagram, Snapchat, WhatsApp, Secret [INFOGRAPHIC], 29 sep. 2014.

http://www.adweek.com/socialtimes/social-media-minimum-age/501920

وقد يصعب على إدارة مواقع وسائل التواصل الاجتماعي جمع البيانات الخاصة بالنسبة للمشتركين دون سن 13، وذلك لسببين اثنين:

الأول هو خشية انتهاك القوانين المعمول بها في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال حيث صدر بها قانون سنة 1998 ينص على حماية البيانات الخاصة للأطفال على شبكة الإنترنت، إذ اشترطت المادة312–2 لتجميع البيانات الخاصة للمشتركين دون سن13 للحصول على إذن من أبويه[18]، وأيضاً دول الاتحاد الأوروبي التي اشترطت على المواقع الحصول على موافقة أو إذن من الآباء متى أرادت جمع بيانات المشتركين دون سن16، ومع ذلك لم يكن هناك إلزام لدول الاتحاد باعتماد هذا السن، إذ يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تقرر فئة عمرية أقل بما يتماشى مع ما تقرره القواعد التشريعية فيها[19]. والجدير ذكره أن فرنسا أقرت هذه الاتفاقية في القانون رقم1321 / 2016، فأجرت تعديلات على قانون حماية خصوصية البيانات الصادر سنة 1978 وقانون الاقتصاد الرقمي الصادر سنة 2004[20]. وعلى ما يبدو أن هذه التشريعات تهدف إلى إتاحة الفرصة للآباء إلى متابعة أبنائهم والإشراف عليهم عند استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي.

أما السبب الثاني فيكمن في مساعدة الآباء بفتح حسابات لأبنائهم تجاوزاً للشروط التي تحددها المواقع الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي أو بمعنى آخر مساعدة أبنائهم على الكذب[21]، الأمر الذي يعطينا انطباعاً بأن هذه الشروط مجرد شكليات لاسيما وأن الأطفال والشباب يستطيعون التحايل على تلك المواقع بتقديم معلومات زائفة عنهم، وهذا بالفعل ما يراه البعض بعدم جدوى القانون السابق طالما يمكن

(18) M. Robert& G. Eric, Navigating Social Media Legal Risks: Safeguarding Your Business, first printing 2012, Qu publishing, U.S.A, p137- p249. See also: https://www.law.cornell.edu/cfr/text/16312.2/

(19) أقر البرلمان الأوروبي في ديسمبر2015 عدة توصيات قدمتها لجنة التمثيل الدائم تتعلق بحماية البيانات وخصوصيات المشتركين. للمزيد من التفاصيل راجع:

Council of the European Union, Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, P 4. http://ec.europa.eu/justice/data-protection/law/index_en.htm https://www.legifrance.gouv.fr/.

(20) http://privacylawblog.fieldfisher.com/2016/france-adopts-digital-republic-law/.

(21) Somini Sengupta, For Children, a Lie on Face book Has Consequences, The New York Times، Study Nov. 28.2012 . http://bits.blogs.nytimes.com/201228/11//for-children-a-lie-on-facebook-has-consequences-study-finds/?_r=0

التحايل عليه بالكذب[22]. هذا فضلاً عن أن مثل هذا الشرط أي تحديد شرط السن سواء 13 أو 16 سيزيد من معدلات التحايل على المواقع.

*** مصادر خطورة شبكات التواصل الاجتماعي:**

إن المهم من ذلك كله هو معرفة المصادر التي تنبثق منها خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على الأطفال، وهي ثلاث نوردها بالترتيب على النحو التالي:

1- المستخدم:

الشخص المستخدم هو كل شخص يستخدم شبكة الإنترنت سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، والأشخاص في حقيقة الأمر هم المصدر الأول للخطر سواء لكونهم استخدموا تلك الوسائل في خدمة مآربهم الإجرامية، أو كانوا يشكلون خطراً على أنفسهم لأسباب كان يفترض عليهم أن يحذروا منها (الجهل التقني) أو كان نتيجة استهتار منهم بالشيء بدعوى أنه ليس لديهم ما يخفونه أو يخجلون منه، وبالتالي يضعون أنفسهم تحت رصد الآخرين مما يسهل لهم انتهاك خصوصيتهم أو ابتزازهم أو انتحال شخصيتهم أو إلى غير ذلك من ممارسات غير مشروعة.

وينصرف مفهوم الأشخاص هنا إلى الآباء أو الأوصياء القانونيين الذين يتولون رعاية الطفل المستخدم، فقد يتعذر عليهم في غالب الأحوال متابعة أبنائهم ومراقبتهم أثناء تعاطيهم مع أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت سواء كان لجهلهم في كيفية استخدامها أو كان بسبب الثقة الزائدة التي يولونها للأبناء.

2- المحتوى الإلكتروني:

عرف قانون الإعلام الإلكتروني رقم8 لسنة 2016 المحتوى الإلكتروني في البند7 من المادة الأولى بأنه المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره أو إنتاجه أو تحديثه أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني، والذي ينشر ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى. كما عرفها البند الثالث من المادة الأولى من القانون رقم63 لسنة 2015

(22)Britney Fitzgerald, Face book Age Requirement: Children Lying About How Old They, Are May Put Peers At Risk [STUDY], The Huffington Post, Nov.30.2012

http://www.huffingtonpost.com/201230/11//facebook-age-requirement-lying-study_n_2213125.html

بمسمى البيانات الإلكترونية بأنها بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد بيانات.

فالمحتوى إذاً هو كل ما يتم بثه ونشره على شبكة الإنترنت ومواقعها ومنتدياتها من نصوص أو صور أو مقاطع يتم تداولها أو معالجتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكنتيجة طبيعية لتدفق المعلومات عبر شبكة الإنترنت وكمها الهائل من ناحية، وصعوبة ضبط المحتويات غير المشروعة كالمحتوى الإباحي عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من ناحية أخرى، دفعت بعض إدارات المواقع كموقع يوتيوب على سبيل المثال بتقديم طلب إلى المستخدم للإبلاغ عن المحتويات المخالفة، وهذا يفسر أن الأمر معلقٌ بالمستخدم ذاته وتقديره، وبالتالي فإن المستخدم الصغير- في مثل هذه الأحوال- سيكون وبلا شك معرضاً لخطر هذه المحتويات.

3- إدارة المواقع:

عرف قانون الإعلام الإلكتروني رقم8 سنة 2016 في البندين 10 و11 من المادة الأولى المقصود بصاحب الموقع والمدير المسؤول، فبين في البند10 أن صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه. أما البند11 فبين أن المدير المسؤول هو الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية. كذلك عرف القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقع في البند 5 من المادة الأولى بأنه مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

فالموقع إذاً مكان افتراضي تقدم من خلاله خدمة التواصل بين المستخدمين عن طريق الاشتراك فيها والاستفادة من خدماتها. وتحرص كل إدارة على الكشف عن سياستها في إدارة البيانات الشخصية قبل الانضمام لعضويتها، فهي تحتفظ بتلك البيانات أو تخزنها، لذلك تكمن الخطورة في إدلاء الإدارة عن تلك البيانات الخاصة بالمشتركين لطرف آخر بقصد استغلالها في أغراض تجارية، أو الاحتفاظ بها بعد تعطيل الحساب بحيث يمنع المستخدم من الوصول إليها أو إلغائها، أو

معالجتها وإلى غير ذلك[23].

الفرع الثاني
حالات تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي

بينا فيما سبق أن تعريض الطفل للخطر هو وصف للظروف أو الحالات التي يكون من شأنها تهديد أمن الطفل أو أخلاقه أو صحته أو حياته، وذلك على النحو الذي ينذر بدخوله في مرحلة الانحراف والجريمة. سنتحدث في هذا الفرع عن حالات تعريض الطفل للخطر التي تناولها المشرع في قانون الطفل، ثم بعد ذلك نبحث في مدى تحقق حالة تعرض الطفل للخطر إذا قام أحد الآباء بنشر أو بث صورة أو مقطع لابنه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً- حالات تعريض الطفل للخطر في قانون الطفل:

حدد المشرع الكويتي حالات تعريض الطفل للخطر في المادة76 من القانون رقم21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل[24]، حيث نصت على أنه: «يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
2. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو

(23) انظر د.محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، 2016، دار النهضة العربية، القاهرة، ص87. ود.مصطفى يوسف كافي، وسائل الإعلام والطفل، طبعة أولى– 2015، دار الحامد، عمان، 45. ود. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص41. وانظر في الفقه الانجليزي والأمريكي أيضاً:

M. Robert & G. Eric, Ibid, P197. and Jonathan Clough, Ibid, P33 -112.

وانظر حول ذلك في الفقه الفرنسي:

Ludovic Pailler, les reseaux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privee, droit des technologies, Larcier-2012, P115. ET Caroline Lancelot Miltgen, Vieprivee et marketing. Etude de la decision de fournir des donne personnelles dans un cardre commercial- Donnees Personnelles et vie privee, Reseaux Vol.292011/167-, La Decouverte, Paris, P131.

(24) لا تختلف تشريعات الدول فيما بينها حول الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً للخطر، بل تكاد تتفق حتى في صياغتها على الرغم من أن بعضها أورد صياغة بسيطة كالتشريع الفرنسي في المادة 375 من القانون المدني، حيث اكتفى كما رأينا بوضع عبارات بسيطة، وتشريعات عددت هذه الحالات، ومثلها التشريع المصري في البند 12 المادة 96 من قانون الطفل.

الاستغلال أو التشرد.

3. إذا حرم الطفل– بغير مسوغ–من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
4. إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية عنه.
5. إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
6. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية».

يظهر لنا من هذا النص أن المشرع الكويتي توسع في تحديد حالات تعريض الطفل للخطر حيث استخدام صياغة تعبر عن مفاهيم مرنة تعكس في مجملها الأسباب أو الظروف التي قد تكون مؤدية إلى انحراف الطفل[25] أو دخوله في عالم الجريمة، ومما لا شك فيه أن ذلك سيساعد القضاء ويسهل عليه عملية تقدير الوقائع التي يكون فيها الطفل معرضاً لكافة أنواع المخاطر المحدقة به بما في ذلك مخاطر وسائل تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

(25) يبدو أن المشرع الكويتي يميز بين فكرة تعريض الطفل للانحراف وتعريضه للخطر، إذ أن في الأولى يكون الحدث على وشك الانحراف، وقد نص البند الثالث من المادة الأولى من قانون الأحداث الجديد رقم 111 لسنة 2015 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 1 لسنة 2017 على أن: «الحدث المعرض للانحراف: كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية:
إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.
إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبوية أو متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.
إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب.
إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
إذا وجد بدون عائل.
إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.
التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني».
كان القانون قبل تعديله لا يشمل البندين (ج وح)، والجدير ذكره هو أن هذا القانون أحدث ضجة في الشارع الكويتي، لأنه كان يعرف الحدث في البند الثاني من المادة الأولى بأنه الشخص الذي لم يجاوز السادسة عشرة من عمره وهذا مما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، لذلك جاء القانون رقم 1 لسنة 2017 المعدل لأحكام قانون الأحداث الجديد ليرفع سن الحدث إلى الثامنة عشر.

وتعد الحالات الواردة في البنود (1و2و6) الأقرب تصوراً في اعتبارها حالات يتعرض فيها الطفل للخطر بسبب وسائل التواصل الاجتماعي، وليس ذلك فحسب بل إن كل حالة من هذه الحالات يمكن أن ينطبق عليها عدة نماذج لاعتداءات مختلفة قد ترقى إلى اعتبارها جريمة جزائية يعاقب عليها القانون.

وبناء عليه، سوف نبين هذه الحالات بمسمياتها كمخاطر تنال من الطفل بالتطبيق على وسائل التواصل الاجتماعي، ثم بعد ذلك نناقش مسألة نشر الآباء صورا أو مقاطع لأبنائهم عبر هذه الوسائل ومدى اعتبارها حالة من حالات تعريضهم للخطر. لذلك قسمنا حديثنا إلى قسمين وهما على النحو التالي[26]:

سنحاول تحديد صور المخاطر الواردة في المادة 76 المشار إليها سلفاً بالتطبيق على استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي إما مخاطر على صحة الطفل أو حياته، أو مخاطر على أمنه، أو مخاطر بسبب الإهمال والإساءة.

أ- مخاطر على صحة الطفل أو حياته:

قد تشكل وسائل التواصل الاجتماعي خطراً حقيقياً على صحة الطفل بسبب قضائه فترات طويلة في استخدامها مما يؤدي إلى انعزاله عن العلاقة المباشرة مع أسرته، لتصبح بعيدة عما يقوم به طفلها من أنشطة عبر تلك الوسائل، ولنا أن نتصور حجم الخطورة على صحة الأطفال النفسية مثل الاكتئاب أو الانطوائية أو القلق أو الانعزال، وذلك نتيجة تعرضهم لمضايقات من خلال هذه الوسائل أو غيرها كالتنمر الإلكتروني أو البلطجة الإلكترونية أو التسلط الإلكتروني ويدخل ضمن هذه المفاهيم حوادث الصفع السعيد التي أشرنا إليها سلفاً. كل هذه الحالات تحدث كثيراً بين الأطفال في المدارس، أو في حتى في منازلهم. وقد تتطور الأعراض النفسية للضحايا قد تصل إلى رغبتهم في عدم الخروج من المنزل أو الذهاب إلى المدرسة، بل وقد تصل في بعض الأحوال إلى الانتحار.

ومن الأمثلة القريبة على ذلك قضية «ميغان ماير» سنة 2006 التي انتحرت شنقاً في خزانة ملابسها بسبب تسلط أحد زملائها في المدرسة عبر موقع «ماي سبيس»[27]، وأيضاً قضية «براندي» فيلا التي انتحرت نتيجة مضايقات مستمرة عبر رسائل

(26) Children and the internet: social networking sites 13 September 2016, www.netmums.com/child/your-children-and-the-internet-social-networking-sites

(27) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع: https://nobullying.com/six-unforgettable-cyber-bullying-cases

إلكترونية مسيئة ترسل إليها باستمرار، وذلك بسبب قيام شخص بإنشاء حساباً زائفاً باسمها على موقع فيسبوك تضمن تعليقات مسيئة لها، حيث ادعى أن المجني عليها تعرض خدمات جنسية[28].

ب- مخاطر على أمن الطفل:

أصبح أمن الطفل مهدداً بالخطر في ظل اندماجه وتعلقه الشديدين بوسائل التواصل الاجتماعي، فهو عرضة بطبيعة الحال للتأثير على أمنه الفكري ومعتقداته وثقافته التي بُني عليها، وذلك بسبب أطراف مجهولي الهوية يتشارك معهم الطفل الآراء والأفكار عبر تلك الوسائل، على سبيل المثال الأساليب التي تتبعها دولة الإرهاب في الشام والعراق «داعش» التي نجحت في جذب هذه الفئة وتجنيدهم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وألعاب الفيديو[29]. ويمكن أن يكون هذا التأثير أيضاً بسبب المحتويات الأخرى غير المشروعة كالترويج للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وقد كشفت دراسة كويتية أن دور وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لهذه المواد كبير جداً[30]. هذا بجانب أن الطفل يمكنه أيضاً أن يتعرض أمنه للخطر بسبب تهديده أو ابتزازه عبر تلك الوسائل[31].

(28) مقال منشور على الموقع الإلكتروني سي إن إن العربية بعنوان/ مراهقة تنتحر أمام عائلتها بعد تعرضها لسخرية مستمرة بسبب وزنها، نشر بتاريخ 2 ديسمبر 2016.

http://arabic.cnn.com/entertainment/201602/12//ent-021216-teen-kills-herself

29) Paul Day, Ibid, P8891-. See also Jonathan Clough, Ibid, P14.

وراجع حول ذلك أيضاً:

Thomas Legrain, Mémoire pour le Diplômé d>Université Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines: L'utilisation des Reseaux Sociaux par Les Bandes Criminelles, Université Panthéon-Assas (Paris II) Année 20132014-, France, P19.

http://www.legrain2sel.com/lutilisation-des-reseaux-sociaux-par-les-bandes-criminelles-23123.html

وانظر أيضاً د. مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص46. وانظر حول ذلك مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الاتحاد، بعنوان/ خبراء ومحللون نفسيون يشرحون وسائل استدراج الشباب عبر مواقع التواصل، نشر بتاريخ24 ديسمبر2016.

http://www.alittihad.ae/details.php?id=115583&y=2015

(30) مقال منشور على موقع صحيفة السياسة الكويتية، بعنوان/ مكافحة المخدرات تسعى لتجريم عقار«لاريلك» وأدرجته ضمن جدول المؤثرات العقلية، نشر في 6 نوفمبر 2015.

http://al-seyassah.com/

(31) Thomas Legrain, Ibid,P 26.

جـ- الإهمال والإساءة للطفل:

تتحدث هذه الحالة عن ظروف عامة تحيط بالطفل داخل محيط الأسرة التي يلقى على عاتقها تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل ولكن لأسباب ما تفشل في تربيته لتقصيرها في واجبها تجاهه، وذلك إما بسبب تفككها كالطلاق أو عدم قيامها بواجباتها تجاه الطفل بشكل يضمن سلامة تنشئته، أو بسبب عدم إلمام الأسرة بثقافة استخدام أدوات التقنية وشبكات الاتصالات، أو بسبب إهمالهم بالمتابعة والإشراف على أطفالهم عند استخدامهم أدوات تقنية المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، وتختلف الحالة الأخيرة عن الحالة التي تسبقها في أنها تفترض معرفة الآباء بأمور التقنية ولكنها تفشل في متابعته. والحقيقة أن الأمر لا يقتصر على الأسرة بل يمتد أيضاً إلى من يتولون رعاية الطفل في غياب الأسرة كالمدرسة على سبيل المثال التي يناط بها دور لا يقل أهمية عن الأسرة، فهي تؤدي دوراً في توجيه الطفل وتعليمه وتقويمه، لاسيما وأننا نلاحظ اتصال بعض المعلمين بتلاميذهم عبر هذه الوسائل. والإهمال الذي يتعرض له الطفل سواء من أسرته أو من البيئة التي يتعامل معها الطفل قد تكون سبباً لتحقق إحدى الحالتين السابقتين، وسوف نوضح فيما بعد مفهوم الإهمال- كإحدى المحاور الأساسية التي يرتكز عليها بحثنا- وذلك في إطار المطلب القادم.

د- التحريض على القيام بأعمال غير مشروعة:

التحريض بمفهومه العام هو حث الآخرين أو دفعهم نحو ارتكاب سلوك غير مشروع يخالف أحكام القانون أو القيم والأعراف السائدة في المجتمع. ويعني ذلك أن التحريض سلوك يشكل خطورة كبيرة على الطفل، بسبب ضعفه وقلة خبرته إذ يسهل التأثير عليه وخداعه، وبالتالي تتحول إلى استجابة بحيث يصبح هذا الطفل عبارة عن أداة قابلة للتوجيه من قبل المحرض، وتتعاظم تلك الخطورة بطبيعة الحال عندما يتحقق هذا النشاط عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد ما يبث على موقع «يوتيوب» أو غيرها من محتويات تحث المستخدمين الصغار والكبار نحو ارتكاب أفعال غير مشروعة (كيف تنتحر؟ كيف تقتل أستاذك؟ كيف تضرب؟).

وتفترض حالة التحريض– في دراستنا– قيام الأسرة أو غيرها ممن تجب رعايتهم للطفل بهذا النشاط الذي يمكن تصور تحققه بصورة إيجابية كدفع الأب ابنه صراحة نحو ارتكاب أعمال عنف أو أعمال منافية للآداب العامة، وفي تصورنا أيضاً إمكانية تحقق التحريض بصورة أو سلوك سلبي[32]، كامتناع الأب أو الأم على سبيل المثال عن توجيه الابن بعد علمهم بأنه يقوم بإرسال رسائل قذف عبر «فيسبوك» بقصد الإضرار بسمعة المجني عليه، وهذا مما يتحقق معه فكرة المساهمة الجنائية. وسوف نحاول تفسير ذلك في المطلب القادم.

ثانياً– البحث في مدى تحقق حالة تعريض الأبناء للخطر بنشر الآباء صور أو مقاطع لهم عبر شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي:

نعلم تماماً أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية[33] دساتير العالم[34] تعترف

(32) اختلف الفقهاء فيما بينهم حول طبيعة سلوك التحريض، فالرأي السائد في الفقه والذي استندت إليه بعض أحكام القضاء، يذهب إلى أن سلوك التحريض لا يتحقق إلا بطريقة إيجابية، وذلك على سند أن جوهر التحريض هو إقناع وخلق لفكرة وتدعيم لها، وهناك من يرى تدعيماً لهذا الرأي أن النص القانوني المتعلق بالتحريض يدلل على قصد المشرع بذلك، في حين يرى البعض الآخر أن التحريض لا يقتصر تحققه على الصورة الإيجابية، بل يمكن أن يتحقق أيضاً بصورة سلبية، وقد استند هذا الرأي إلى بعض الحجج أهمها من وجهة نظرنا هو أن الامتناع لا يصلح لأن يكون في ذاته محلاً للتجريم لأنه بالأساس فراغ فلا يصلح بالتالي للتجريم. وحسب رأينا فإن التحريض لا سيما في ظل هذه الجرائم يجب أن تترك مسألة تقديرها للقضاء الذي يقدر ما إذا كان النشاط يمثل بالفعل دافعاً لارتكاب الجريمة فوجود الآباء وفقاً للمثال الذي سقناه من شأنه أن يعزز لدى الابن التمادي في سلوكه، مما يشكل بالتالي تشجيعاً له ومن ثم ارتكابه للجريمة بناء على ذلك. ويمكن لنا التأكيد على هذا الرأي بالنظر إلى توجه القضاء في الكويت ومصر، ففي قضاء التمييز الكويتي أكد الحكم الصادر عنها في 2005 أن: «الاشتراك بطريق التحريض قد لا يكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، ويكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها (طعن تمييز 241/ 2005، جلسة 12/ 7/ 2005– مجلة القضاء والقانون، س33،ج3 سبتمبر 2007 ص399.). وفي قضاء النقض المصري ما يؤكد ذلك في حكمه الصادر في 1929 بأن: «لم يرد في القانون تعريف للاشتراك بالتحريض، فهو إذا من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، وبناء عليه يكفي أن يثبت الحكم وجود التحريض دون حاجة إلى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل». (نقض 25/ 11/ 1911 المجموعة الرسمية س17،13 ص32).

(33) حرية التعبير عن الرأي والفكر من بين أهم الحقوق التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، فقد نصت المادة 19 منه على أن: «لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية». هذا بجانب المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي عززت هذا المبدأ في نصوصها منها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 19 منها حيث نص البند 1 على حق الإنسان في اعتناق آراء دون مضايقة. ونص البند 2 على حق الحرية في التعبير بأي وسيلة من الوسائل المتاحة. والاتفاقية الأوروبية في المادة 10 منها التي اعتبرت أن حق اعتناق الآراء وحق الحصول على المعلومات مشمولة لحق التعبير عن الرأي.

(34) الدساتير الفرنسية المتعاقبة تعتبر إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 عبارة عن مبادئ ضرورية لحقوق الإنسان،

بحق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه وفكره ونشرها أيضاً بأي وسيلة متاحة بما في ذلك التعبير عن طريق نشر المحتوى الرقمي أو بثه على شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وقد كفل الدستور الكويتي هذا الحق في إطار المادة 36 منه التي نصت على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط التي يبينها القانون».

ووفقاً لهذا النص، فإن التعبير عن الرأي حق أصيل لكل شخص، مواطناً كان أم أجنبياً، له أن يمارسها بأي طريقة كانت بالقول أو بالكتابة أو بالصورة، أو بأي وسيلة يمكن أن يتحقق معها مفهوم النشر عبر الصحف أو البث عبر قنوات الإعلام الفضائي أو شبكة المعلومات (شبكة الإنترنت) والتي انبثق منها مفهوم الإعلام الجديد[35].

غير أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة– كما يعتقد البعض– بل مقيدة وفق ضوابط محددة عنى القانون بتنظيمها تحت مفهوم النظام العام والآداب العامة[36]، وبالتالي يعد الخروج عنها تجاوز الشخص الحدود المشروعة أو بمعنى آخر التجاوز في استعمال الحق.

والجدير ذكره أن القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

فالدستور الأخير الصادر سنة 1958، خير مثال على ذلك حيث ضمن في الباب السابع عشر الذي عنون بحقوق الإنسان المستمدة من إعلان الثورة، وتناول في المادة 11 منه على ما يعني بحرية التعبير عن الرأي والفكر، وقد بينت هذه المادة أن هذا الحق من أثمن حقوق الإنسان. وأكد الدستور المصري الأخير الصادر سنة 2014 على هذا الحق أيضاً في المادة 65 منه.

(35) إن القانون الواجب التطبيق على المخالفات التي تقع من الأشخاص العاديين طبيعيين كانوا أم اعتباريين سواء عبر شبكة الإنترنت ومواقعها أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي هو القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أما إذا كانت المخالفات صادرة من مواقع أو شبكات تتبع إحدى الصحف أو القنوات الفضائية أو غيرها ممن يحصلون على ترخيص بالنشر أو البث فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإعلام الإلكتروني الجديد رقم 6 لسنة 2016. راجع د. طارق عبدالرؤوف صالح رزق، شرح قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي الجديد رقم 8 لسنة 2016، الطبعة الأولى–2017، دار النهضة العربية، القاهرة، ص95.

(36) النظام العام مفهوم واسع تخضع له العديد من المصالح الأساسية المتعلقة بكيان الدولة والمجتمع على حد سواء فتشمل المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية، أما الآداب العامة فهي جزء من هذه المصالح، وتعرف في جيل معين ومكان معين بأنها القواعد التي وجد الناس عليها وتعارفوا عليها فأصبحت من المعتقدات فيها من الأصول والعادات من الموروثات الواجب إتباعها وينبغي عدم الخروج عنها. وقد تلجأ بعض التشريعات إلى تجريم الخروج عن بعض تلك المصالح بحسب معتقداتها، ومن المصالح التي تختلف فيما بينها المصالح الأخلاقية أو الآداب العامة.

أكد صراحة على اعتبار أدوات تقنية المعلومات وشبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من الوسائل التي تتحقق بها العلانية عن طريق النشر منها البنود 3و4 و5 من المادة 4، والمواد من 6 إلى 8، والمادة 10 [37]، حيث كان قبل العمل بهذا القانون تستند إلى ما ورد من أحكام في قانون الجزاء كنص المادة 211 التي تناولت وسائل العلانية في جريمتي القذف والسب، وأيضاً المادة 25 من القانون رقم 30 لسنة 1971 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، التي تعتبر أهم المواد التي استند عليها القضاء الكويتي بجميع درجاته في العديد من الأحكام الصادرة عنها، حيث اعتبرت فيها أن العلانية عنصرٌ يمكن أن تتحقق بأي وسيلة عبر شبكة الانترنت.

ومن أشهر هذه الأحكام ما صدر عن حكم محكمة التمييز الكويتية في نوفمبر سنة 2008، حيث قضت بأنه: «لما كان ذلك، وكان البين من عبارات المادة 25 من القانون المشار إليه أن الجريمة الواردة فيه تقوم أياً كانت الوسيلة التي اتبعها الجاني للتعبير عن فكره إذ إنه بعد أن ضرب النص بعض الأمثلة لها– القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور– أردف بعبارة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قام بكتابة مقاله محل الاتهام وعرضه ونشره على موقع «....»على شبكة الإنترنت ثم قام بالرد والتعليق في الموقع ذاته على بعض ما نشره عدد من الأشخاص تعليقاً على مقاله، فإن ذلك يعد من وسائل التعبير التي عناها النص..»[38].

أما في التشريع والقضاء المقارن فقد حرص كل من المشرعين المصري والفرنسي على استخدام مفاهيم ومصطلحات لها من المرونة ما يتسع لتشمل أدوات تقنية المعلومات المختلفة وشبكة الإنترنت كوسائل يتحقق من خلالها مفهوم العلانية[39].

(37) تناولت البنود من 3 إلى 5 من المادة 4 تجريم تنصت والتقاط مواد والإفشاء عنها والمساس بالآداب العامة وإدارة الأماكن المخصصة لذلك والتحريض والإغواء على ارتكاب أعمال الدعارة والفجور، وتناولت المادة 6 منه تجريم مجموعة كبيرة من الأفعال الواردة في المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر الصادر رقم 3 لسنة 2006 والتي تتعلق بأفعال من شأنها المساس بكيان الدولة الاجتماعي والديني والاقتصادي، وأيضاً المادة 7 منه التي أحالت أيضاً عقوبتها إلى القانون رقم 30 لسنة 1971 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء متى تحققت الأفعال المشار إليها في المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر وهي الأفعال الماسة بأمن الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي، والمادة 8 التي تناولت عمليات تتعلق بالمخدرات والاتجار بالبشر، والمادة 10 التي جرمت أفعال تتعلق بالعمليات الإرهابية.

(38) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 275/ 2008 جزائي، الصادر في 11/ 11/ 2008، ص4.

(39) في التشريع الفرنسي تناول وسائل العلانية في عدة نصوص أشار فيها صراحة إلى اعتبار الأدوات الإلكترونية وشبكات الاتصالات منها المادة 23 من قانون الصحافة الصادر سنة 1881 التي عاقبت كل التحريض على ارتكاب الجريمة، والمادة 227–23 عقوبات فرنسي التي جرمت نشر محتوى إباحي لقاصر،...وإلى غير ذلك. أما المشرع المصري فلم يشر صراحة إلى أدوات تقنية المعلومات وشبكات الإنترنت بل لديه نصوص تسمح باعتبارها كذلك

استناداً إلى ذلك كله، فإنه يجوز للآباء نشر صور أبنائهم سواء كان برفقتهم أم لوحدهم على حساباتهم الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما لا يمنعهم أيضاً من تخزين أو توثيق المحتويات التي يتم التقاطها لهم أو تسجيلها، ولكن كيف يمكن أن نتصور تعريضهم للأبناء للخطر في مثل هذه الأحوال ؟

نلاحظ ما تقوم به كثيرا بعض الأسر للأسف الشديد من تحميل مقاطع وصور لأبنائهم بشكل مستمر وفي مناسبات مختلفة عامة وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا الأمر وإن كان يخضع لحق الآباء تجاه أبنائهم، ولكن واقع ما نعيشه الآن يشكل– في حقيقة الأمر– إفراطاً كبيراً في حقوق الأبناء مما يعرضهم للعديد من المخاطر منها على سبيل المثال الحسد أو السحر وهي من الموضوعات التي ينبغي على الإنسان أن يتحصن منها[40]، لاسيما وأن هناك مقاطع تم تداولها عبر تلك الوسائل تشير إلى تعرض بعض الأطفال الذين نشرت لهم صور ومقاطع عبر تلك الوسائل إلى إصابات[41]. هذا فضلاً عن أن نشر صور أو مقاطع للطفل سيكون معرضاً للمخاطر التي أوردناها سلفاً.

تجدر الإشارة إلى أن سلطات الدرك الفرنسية بثت رسائل توعية عبر حساباتهم الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي، تحذر من خلالها الآباء من مخاطر نشر صور أو مقاطع لأبنائهم عبر تلك الوسائل، وقد أردف هذا التحذير مسؤولية الآباء تعريض أبنائهم لخطر الاعتداء على حياتهم الخاصة. ويخضع الآباء نتيجة لذلك عملاً

مثلها نص المادة 171 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمتي القذف والسب والمادة 178 عقوبات التي تناولت تجريم نشر المواد الماسة بالآداب العامة.

هذا بجانب تأكيد أحكام القضاء المقارن على اعتبار شبكة الإنترنت من وسائل العلانية. فنجد القضاء الفرنسي على سبيل المثال قد أكد على تحقق عنصر العلانية عبر شبكة الانترنت، من أبرز أحكامها وأقدمها ما قضت به حكم المحكمة الابتدائية في باريس في30 أبريل 1997، بأن العلانية في القذف تتحقق في الألفاظ التي يتم إذاعتها ونشرها عبر شبكة الإنترنت، وقد بررت المحكمة هذا الحكم بأن الألفاظ كانت موجهة لعدد غير محدود من الناس. للمزيد من التفاصيل حول حيثيات الحكم راجع الرابط الإلكتروني:

T.G.I Paris, refere du 30 avril 1997.

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-30-avril-1997/

(40) راجع مقال على صحيفة الشرق الإلكترونية، بعنوان/ نشر صور الأبناء على مواقع التواصل يعرضهم للحسد والسحر– محليات، نشر بتاريخ 23 فبراير 2014. راجع الرابط الإلكتروني:

http://www.al-sharq.com/news/details/213608

(41) راجع الروابط الإلكترونية التالي لعرض بعض المقاطع المتعلقة بهذا الموضوع:

https://www.youtube.com/watch?v=Hd_NycYMXNw

بنص المادة 9 من القانون المدني الفرنسي التي تتقرر احترام الحياة الخاصة، كما يخضعون بحسب الأحوال لأحكام المواد من 226–1 إلى 226–8 من قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة. ويذكر أن هذه التحذيرات جاءت على أثر قيام فتاة نمساوية طلبت من أبويها إزالة صورها حينما كانت صغيرة، وقد لجأت إلى رفع دعوى قضائية تطالب فيها والديها بضرورة إزالة صورها وعدم نشرها مرة أخرى على سند حماية حقها في الحياة الخاصة((42)). هذا فضلاً عما قررته محكمة العدل الأوروبية في حكمها الشهير الذي صدر في مايو سنة 2014، عالج من خلاله مشكلة الإبقاء على البيانات الشخصية في محركات البحث، فاعترف هذا الحكم بحق الأشخاص في النسيان عبر شبكة الانترنت، من خلال الاستجابة إلى طلبات الأشخاص لمحركات البحث منها جوجل وشبكات التواصل الاجتماعي بإزالة أو تصحيح المحتوى من الشبكة(43).

* الآثار المترتبة على مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي:

إن التعرض لهذه الحالات قد يترتب عليه إساءة للطفل، وقد عرَّف المشرع الكويتي مفهوم الإساءة في المادة71 من قانون الطفل الجديد، بأنها قد تكون إساءة جسدية بمعنى التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب، الهز، الركل، العض، الحرق، الخنق، التسميم) وقد لا يتعمد المتعدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد، أو قد تكون إساءة نفسية (عاطفية) سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل: الرفض، العزل، الترهيب، التجاهل، الإهانة، تقييد حريته، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته، ممارسة التمييز ضده، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطور الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي، أو تكون إساءة جنسية كتعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل

(42) Gaétan Supertino, Que risque-t-on si l>onpublie des photos de ses enfants sur Facebook ?, 16 septembre 2016. http ://www.europe1.fr/societe/que-risque-t-on-si-lon-publie-des-photos-de-ses-enfants-sur-facebook-2848660

(43) للمزيد من التفاصيل راجع الحكم على الرابط الإلكتروني:

http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=152065

الممارسة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة، أو التحرش اللفظي، كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.

ولا يمنع من تحقق جميع هذه الإساءات في آن واحد كالطفل الذي يتعرض للإساءة الجنسية في المدرسة أو في المنزل، وذلك عن طريق إنتاج صورة أو مقطع له مما يؤثر عليه نفسياً بسبب إهانته أو رفضه في المحيط الذي يعيش فيه مما يؤدي في النهاية إلى انتحاره.

المطلب الثاني

موقف المشرع الكويتي من مساءلة الآباء جزائياً عن تعريض أبنائهم لخطر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون حقوق الطفل

تناولنا فيما تقدم حالات تعريض الطفل للخطر، ووضعنا تصورنا حول مدى خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على الأطفال وما قد ينجم عن ذلك من آثار سلبية عليه، ومما يؤسف له الآن أن بعض الآباء أو متولي رعاية الطفل يساعدون أبناءهم دون السن القانونية في إنشاء حسابات على وسائل التواصل الاجتماعي، أي أنهم يعرضون أبناءهم بأنفسهم لخطر هذه الوسائل. فما هو إذاً موقف المشرع الكويتي إذا أخل الآباء بالتزامهم تجاه الطفل لحمايته من تعريضه لخطر هذه الوسائل؟

لابد من التسليم بأن الطفل لن يحظى بالحماية الحقيقة إلا من خلال أسرته، التي يلقى عليها التزاماً بحسن التنشئة والتربية، وهي بالتالي مسؤولة عن الإخلال بهذا الالتزام، وقد أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 على ذلك في المادة 18، حيث نص بندها الأول على أنه: «1. تبذل دول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه...».

وعليه تفترض إجابتنا البحث في البداية عن موقف المشرع الكويتي من تعريض الأبناء عمداً لخطر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم بعد ذلك نبحث موقفه في حالة الإهمال المتصور وقوعه من قبل الآباء، ونختم حديثنا ببيان موقف المشرع من مسألة عدم الإبلاغ عن حالة تعرض الطفل للخطر أو منع وقوعه.

الفرع الأول
تجريم تعريض الأبناء عمداً لخطر
وسائل التواصل الاجتماعي

لم يتناول المشرع الكويتي في القانون رقم63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حكماً يجرم فيه تعريض الأبناء للخطر عمداً من قبل الآباء أو ممن يتولون رعاية الأبناء[44]، بل تناول ذلك وبشكل مباشر في المادة 94 من قانون الطفل الجديد، حيث نصت على أن: «تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم».

نجد من الملائم جداً أن يتدخل المشرع لاسيما في وقتنا هذا لمساءلة الآباء أو غيرهم ممن يتولون الرقابة على الأطفال من الناحية الجزائية، وذلك متى صدرت عنهم مثل هذه السلوكيات ضد الطفل والتي تتنافى مع كونهم قدوة له وسياجاً لحمايته من المخاطر التي تجول حوله لا سيما في البيئة التقنية والافتراضية، فما نعيشه الآن

(44) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي تناول في الباب الأول من الكتاب الثالث المعنون بالجرائم الواقعة على الأفراد، وفي الفصل الثاني منه المعنون بالتعريض للخطر تناولت المادتين166 و167 تجريم حالة الإخلال بالالتزام بواجب الرعاية للعاجزين عن توفير الرعاية، فنصت المادة 166 على أن: «كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضروريات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب، حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 163،162،160،152،150،149 فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154و164». أما المادة167 جزاء فنصت بذات فكرة التجريم على أن: «كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة». للمزيد من التفاصيل راجع د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، 1993، بدون مكان نشر، دولة الكويت، ص89 وما بعدها.

بالنظر إلى هذين النصين، نجد أنهما تتحدثان عن جريمتين تفترض كلتاهما وقوع ضرر على الطرف الآخر حددها المشرع بالوفاة أو الإصابة بأذى، وذلك استناداً إلى عبارات النص «فأفضى ذلك إلى...» أي أن المشرع يتطلب لقيام هاتين الجريمتين وقوع ضرر ما كنتيجة لإخلال الملتزم بالرعاية عن الالتزامات التي فرضها المشرع، وهناك العديد من الجرائم التي تشترط ذلك أدرجها المشرع في هذا الفصل كنصوص المواد 168 و169 و170 من قانون الجزاء، وبالتالي كان من باب أولى أن تدرج جميع هذه الجرائم ضمن الفصل الأول من هذا الباب الخاص بجرائم القتل والجرح والإيذاء، كونها تتطلب إحدى تلك النتائج الإجرامية.

من انفلات في تربية الأبناء يستدعي وبحق إضفاء حماية أكثر للأطفال حتى ممن يحيطون من حولهم.

لذلك افترض المشرع في هذا النص تحقق صفة خاصة في الفاعل وهو أن يكون أحد الوالدين أو الأولياء أو الأوصياء أو غيرهم ممن يلقى عليهم عبء الإشراف والرعاية على الطفل، فهؤلاء قد يتسترون وراء أدوات التقنية أو وراء صفتهم الملازمة للطفل لتحقيق أغراضهم غير المشروعة، فمتى ارتكبوا ضد الطفل أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين87 و88 من هذا القانون المشار إليهما سلفاً، واللتان تعبران عن تعريض الطفل للخطر في المحيط الإلكتروني، ومن ثم فإن أي سلوك يصدر من هؤلاء بالمخالفة لحكم المادة 87، بالقيام بنشر أو بث أو تداول مواد من شأنها أن تخاطب غرائزه أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وذلك على النحو الذي يشجعه على الانحراف أو يقوده إلى هاوية الجريمة كالأب الذي يعرض مقاطع أو صور إباحية أو مصطلحات نابية في حسابه، ويعلم أن الابن يستطيع الاطلاع عليها فتزين له السلوكيات من قدوته وتشجعه على الانحراف، أو كان سلوكاً يخالف مقتضى نص المادة 88، باستغلال الطفل جنسياً أو تحريضه أو تسخيره لارتكاب جريمة، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها القاصر جناية أم جنحة، مما يعني إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون على الجرائم الواردة في قانون الجزاء أو في التشريعات الجزائية الأخرى متى ارتكبها قاصر، أو ارتكاب أي أفعال أخرى غير مشروعة أو مخالفة للآداب العامة.

وتقع هاتان الجريمتان لحظة ارتكاب الجناة إحدى السلوكيات المنصوص عليها في المادتين حتى ولو لم تتحقق نتيجتها. ومن التطبيقات الواقعية الشهيرة التي شهدها الكثيرون عبر وسائل التواصل الاجتماعي ما نشر عن قيام أب بتحريض ابنه الكبير البالغ أربعة سنوات على ضرب أخيه الصغير[45]، وقيام أب بتحريض ابنه الذي يستعرض السلاح، على ارتكاب جريمة قتل أو عنف ضد طائفة معينة[46]، وأيضاً القضية التي حدثت مؤخراً من قيام عائلة بتحريض ابنها

(45) مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الأنباء الكويتية بعنوان/ شاهد.. فيديو لـ «أب» يحرض طفلا على ضرب شقيقه الصغير يشعل مواقع التواصل، نشر في2 مايو 2015. راجع الرابط التالي:

http://www.alanba.com.kw/ar/last/5554692015-05-02/

(46) سلطان السلمي، مقال منشور على موقع صحيفة سبق الإلكترونية بعنوان/ سعودي يحرض ابنه القاصر على قتل فئة من المجتمع، نشر بتاريخ21 يناير 2016. راجع الرابط التالي: https://sabq.org/8NfcJK

على ضرب طفل لاجئ[47]، وإلى غير ذلك العديد من المحتويات التي تم تداولها ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كذلك أورد المشرع نصاً عاماً يجرم سلوك الآباء وغيرهم ممن يتولون رعاية الطفل متى كان عرض الطفل للانحراف عمداً في المادة 26 من قانون الأحداث الجديد[48]، حيث نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرَّض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أعدَّه لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو متولي رعايته أو مسؤول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات»

وفي مثل هذه الأحوال يعد القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يقرر عقوبة الجريمة الأشد، وبالتطبيق على ذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الأب تجاه الابن هي التحريض بقصد تعريضه للانحراف وكان ذلك قد تم بدون إكراه أو تهديد، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الطفل وذلك عملاً بنص المادة 94 التي تقرر ضعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة88 من ذات القانون، أي أكثر من ضعفي الحد الأدنى، لا تقل عن سنتين أو الحد الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات، هذا فضلاً عن عقوبة الغرامة التي تكون واجبة التطبيق مع عقوبة الحبس إذ لم يخير المشرع بينهما.

(47) عبدالله البرقاوي، مقال منشور على موقع صحيفة سبق الإلكترونية بعنوان/ السلطات اللبنانية تحقق في فيديو تعذيب الطفل السوري، نشر بتاريخ20 يوليو 2014. راجع الرابط التالي: https://sabq.org/g4ggde

(48) كانت هذه المادة في القانون القديم تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من عرض حدثا للانحراف بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلما إليه بمقتضى القانون». وبالمقارنة في القانون الجديد نلاحظ رغبة المشرع في تشديد العقاب على متولي رعاية الطفل.

أما إذا افترضنا وقوع هذا الفعل على أكثر من طفل، فإن قانون الأحداث هو الواجب التطبيق لأنها تقرر عقوبة أشد وهي عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات. ونجد أن المشرع اعتبر تدخل هؤلاء ظرفاً مشدداً للعقاب. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعتبر سلوك الأب أو الأم من قبيل المساهمة في الجريمة متى عرضا ابنهم أو أبناءهم للخطر عمداً من خلال تشجيعه أو تسخيره أو تحريضه على ارتكاب جريمة؟

لا يمنع من اعتبار الأب أو الأم أو غيرهم ممن ورد في النص في مثل هذه الأحوال مساهمين أصليين في الجريمة محل التحريض أو المساعدة، وذلك عملاً بما ورد في البند الثالث من المادة 47 من قانون الجزاء[49]، التي تقرر بأنه: "يعد فاعلاً أصلياً للجريمة... ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية".

وعلى أية حال؛ لا بد لقيام هذه الجرائم من توافر القصد الجنائي العام لدى الآباء أو غيرهم مما ذكرهم النص، وهو يشترط علم الجناة بالعناصر المكونة للجريمتين، وأن هذا السلوك موجه ضد طفل أقل من سن الثامنة عشرة، ومع ذلك تتجه إرادتهم نحو تحقيقها.

ولا يتحقق القصد إذا كان متولي الرعاية حسن النية كقيام الابن بالاطلاع على هاتف أبيه باستمرار دون علمه، أو قيام الأب بفتح مواقع معينة لتنبيه الطفل بعدم الولوج إليها، ففي مثل هذه الأحوال ينتفي القصد الجنائي، ويقع على الأب إثبات حسن النية.

بجانب ذلك فرض المشرع في المادة 88 عقوبة تكميلية تتمثل في الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها. كما نص في المادة 94 من قانون الطفل على عقوبة يمكن وصفها بالأدبية وهي الحرمان من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكماً نهائياً بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل.

(49) تنص المادة 47 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «يعد فاعلا للجريمة:

أولاً: من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصا حسن النية».

ولم تختلف التشريعات المقارنة عما ذهب إليه المشرع الكويتي، ففي مصر قرر المشرع في قانون الطفل تجريم تعريض الطفل عمداً للخطر في أحكام المواد 116 التي تناولت مسائل تحريض الطفل على ارتكاب الجريمة، فجاءت المادة 116 لتضبط مسؤولية الشخص الذي يحرض أو يساعد أو يسهل للطفل ارتكاب جريمة جنائية، ثم تناولت المادة 116 مكرر جريمة الاعتداء على الطفل، وفي المادتين 116مكرر(أ)[50] و116 مكرر(ب) واللتان جرمتا فكرة الاستغلال الجنسي والاتجار بها عبر الحاسب الآلي وشبكات الاتصالات المختلفة[51].

أما المشرع الفرنسي فقد تناول حمايته للطفل في إطار قانون العقوبات الصادر سنة 1994، فلم يقرر تشريعاً خاصاً كما هو الحال في التشريعين الكويتي والمصري، بل قام بتعديل أحكامه بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989. لذلك أورد في إطار القسم الخامس المعنون بتعريض القصر في الفصل السابع المخصص بالاعتداءات الموجهة ضد الأطفال والأسرة من قانون العقوبات[52]، أحكاماً عديدة تتعلق بتعريض الطفل دون سن الثامنة عشرة للخطر بسبب الاستغلال الجنسي

(50) يكاد نص المادة 116 مكرر(أ) التي تناولت مسألة الاعتداءات التي تقع على الطفل عبر أدوات الحاسب الآلي وشبكات الاتصالات تتفق مع صياغة ما ورد في المادة 88 من قانون الطفل الكويتي، بل ويمكن القول بأنه اقتبسها من المشرع المصري، فقد نصت هذه المادة على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

1. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
2. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا».
3. تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أضاف هذه المادة وغيرها من المواد التي من شأنها أن تدعم حقوق الطفل وذلك في إطار القانون رقم 126 لسنة 2008 بشأن تعديل أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996. وقد جاء هذا التعديل تماشياً مع رغبة المشرع في مواجهة الاعتداءات ضد الطفل عبر أدوات تقنية.

(51) راجع د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص184 وما بعدها. وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية راجع ص360 وما بعدها. ود. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، طبعة أولى– 2015، دار الفكر والقانون، مصر، ص407.

(52) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للخدمات العامة للتشريعات الفرنسية:

https://www.legifrance.gouv.fr/

وإفساد الأخلاق والأنشطة المتعلقة بالمواد الإباحية عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، وذلك في المواد من 227–22 إلى 227–24 [53] .كما تناول أحكام متفرقة في أقسام أخرى كنص المادة 222–33–2–2 عقوبات التي تتعلق بالبلطجة الإلكترونية والمادة 226–1 عقوبات التي تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة[54].

وفيما يتعلق بحكم المساهمة مع الصغير في ارتكاب الجريمة فيبدو أن المشرع أحال النظر بشأن تحديد المسؤولية الجنائية فيها إلى المادتين121– 6 و121– 7 عقوبات[55].

والجدير ذكره أن المشرع الفرنسي يشدد العقاب متى كان الطفل موضوع الجريمة دون سن الخامسة عشرة، فمثلاً جريمة إفساد أخلاق القاصر المنصوص عليها في المادة 227–22 عقوبات، تنص على أن العقوبة الأصلية هي الحبس مدة خمس سنوات وغرامة 75،000 ألف يورو متى كان موضوع الجريمة قاصر دون سن الثامنة عشرة، أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشرة فإن العقوبة ترتفع إلى عشر سنوات والغرامة مليون يورو[56]. وقد أقر المشرع الفرنسي فضلاً عن ذلك عقوبات أخرى كالمصادرة وإحالة الآباء إلى مراكز تدريب وذلك في إطار المادة 227–29 عقوبات.

خلاصة القول هنا أن التشريعات العقابية المقارنة تضع بعين الاعتبار مسؤولية الآباء من الناحية الجزائية متى عرضوا أطفالهم للخطر عمداً ، وذلك متى صدرت عنهم أفعالاً تدينهم سواء بوصفهم جناة أو بوصفهم مساهمين في الجريمة.

---

(53) Michele-Laure Rassat, Op, P640. Et Cecile Nlend, La Protection du Mineur dans Le Cyber Espace, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Picardie Jules Verne, 2007, France, P286 – P316. www.theses.fr/2007AMIE0055, et GARREC Anne-Mari, La Protection Penale des MineursVictimes d'Infraction, Mémoire pour le diplôme de Master 2 Droit pénal et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Nantes, 20122013-, P24.

https://nantilus.univ-nantes.fr/vufind/Record/BUNANTES_607161

(54) بجانب ذلك تناول المشرع الفرنسي حالات عامة تتعلق بتعريض أشخاص للخطر عمداً وإهمالاً وتجريمها في إطار نص المادة 121–3 من قانون العقوبات.

(55) Michele-Laure Rassat, Op, P657. P800. ET Cecile Nlend, Op, P246.

(56) GARREC Anne-Mari, Op, P29.

الفرع الثاني
تجريم تعريض الأبناء إهمالاً لخطر
وسائل التواصل الاجتماعي

يعد الإهمال أحد السلوكيات الإجرامية التي تنطوي على افتراض علم الأشخاص بوجود خطأ ما، ولكن لا يعلمون بالنتائج المترتبة على هذا الخطأ أو يعلمون بها ومع ذلك يقبلون بفكرة الاحتمال أي احتمالية تحقق هذه النتائج مع عدم الرغبة في تحققها باعتمادهم على مهاراتهم في تجنب هذه النتائج[57]، لذلك عرَّف بعض الفقهاء الإهمال بأنه موقف سلبي من جانب الفاعل لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[58]، وحالات الإهمال كثيرة لا يمكن حصرها في نموذج معين. ويتضح ذلك من تعريف المشرع الكويتي للإهمال في المادة71 من قانون الطفل حيث سرد حالات عديدة وردت على سبيل المثال لا الحصر لتوضيح فكرتها، فقد نصت على أنها: «عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات: الصحة، التعليم، التطور العاطفي، التغذية، المسكن، والظروف الحياتية الآمنة (لأسباب غير قلة الإمكانيات)، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى وكذلك يؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي، ومن أمثلته:

- عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات).
- عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب.
- عدم توفير الطعام أو الكساء الملائمين.
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر.
- عدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتظام بها.
- عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي».

(57) جرَّم المشرع الكويتي صوراً عديدة للجرائم غير العمدية وهي جرائم ذات مفاهيم واسعة يندرج تحتها العديد من الصور المتضمنة لفكرة الخطأ غير العمدي، فحددها المشرع في إطار المادة 44 من قانون الجزاء، بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. وجرَّمها المشرع الفرنسي في المادة 121–3 من قانون العقوبات، ويعتبر المشرع الفرنسي حالة تعريض الشخص للخطر عمداً من بين صور الخطأ غير العمدي.

(58) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، طبعة سابعة 2012، دار النهضة العربية، القاهرة ص728. وانظر أيضاً تعريف الإهمال في الفقه الفرنسي: Michele-Laure Rassat, Op, P 419.

وباستعراض النص نجد أن المشرع وصف الإهمال كحالة أو موقف سلبي يتمثل في تقصير الآباء أو ممن تجب رعايتهم للطفل في تلبية الاحتياجات الأساسية التي توفر له دعائم الاستقرار من صحة وتعليم وتغذية ومسكن وغير ذلك مما ورد في النص، ويشكل هذا التقصير– بطبيعة الحال– إخلالاً بالتزام قانوني وأخلاقي في ذات الوقت لحماية الطفل من مخاطر الآثار التي قد تترتب على عدم تلبية تلك الاحتياجات، من إيذاء مادي ومعنوي للطفل، وقد عبر المشرع عن ذلك بالإخفاق في الرقابة المناسبة للطفل، وحدد حالات وردت على سبيل المثال يمكن الاسترشاد بها لتحقق الإهمال، وقد كان الأحرى بالمشرع من وجهة نظرنا الامتناع عن تعداد أمثلة لحالات الإهمال أو الآثار المترتبة عليه، وذلك لأن المشرع عرف أشكال الإيذاء أو الإساءات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في ذات النص، هذا بجانب أن حالات الإهمال كثيرة لا يمكن حصرها أو حتى التدليل عليها بأمثلة، فكان من باب أولى الاستعانة بجملة أكثر مرونة وهي «تعريض الطفل للخطر»، أي أن تأتي صياغة النص على هذا النحو»...مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة التي تعرض الطفل للخطر».

* مدى تصور إهمال الآباء في شبكات التواصل الاجتماعي:

مما لا شك فيه أن سلبية الآباء في تقديم أجهزة تقنية المعلومات كالهاتف المحمول وأجهزة الألعاب وأيضاً السماح لهم بفتح حسابات واشتراكات وتقديم بطاقات الأموال المتنوعة وإلى غير ذلك كهدايا لأبنائهم أو مجرد تقديمها لهم للتعبير عن حالة الرخاء والرفاهية غير المبررة التي يعيشها الأبناء الآن، حيث يتنافسون في اقتناء تلك الأدوات بطريقة يغلب عليها فكرة الإسراف والتبذير، أو تسامح الآباء تجاه ما يقومون به أي الأطفال من سلوكيات شاذة أو غريبة سواء عند استخدام أدوات تقنية المعلومات أو عند استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مما أسهم في تفاقم شعور اللامبالاة أو عدم الاكتراث لدى الأطفال، أو تقديم تلك الأدوات للحصول على الراحة.

كل هذه الأمثلة تمثل جانباً من الجوانب السلبية التي نعيش واقعها المرير وتشكل في حقيقة الأمر صورة لفكرة إهمال الآباء بتعريض أبنائهم للخطر، وهذا الإهمال قد يكون نتيجة تقصيرهم في بسط الرقابة الحقيقية، وذلك متى كانت لديهم القدرة أو الإلمام الكافي ولو بشكل بسيط في أمور التقنية أو قد يكون بسبب جهلهم التام في كيفية التعامل مع تلك الأدوات والوسائل وما من شأن ذلك– بطبيعة الحال– فقدان

المتابعة الجدية أثناء الاستخدام حيث تنعدم في مثل هذه الأحوال فكرة الرقابة تماماً. والسؤال هنا ما هو الأساس القانوني لتجريم سلوك الإهمال لدى الآباء إذا تعرض أبناؤهم لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي ؟

لقد صمت المشرع الكويتي في قانون الطفل الجديد عن بيان حكم المسؤولية الجزائية للآباء حال تعريض أبنائهم للخطر إهمالاً، ومع ذلك نجد هذا الحكم قد ورد في القانون رقم 111 لسنة 2015 بشأن قانون الأحداث، وسنوضح ذلك من خلال فقرتين الأولى تُعني بتجريم الإهمال في قانون الأحداث الجديد، والثانية لبيان موقف التشريع المقارن حول هذه المسألة.

أولاً- تجريم إهمال متولي رعاية الطفل في إطار قانون الأحداث الجديد الصادر سنة 2015:

لقد ورد حكم تجريم إهمال متولي رعاية الطفل في المادة 23 من القانون رقم111 لسنة 2015 بشأن قانون الأحداث الجديد، حيث نصت هذه المادة على أنه: «إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف، أنذرت نيابة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة رعاية الأحداث متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية ويكون الحكم غير قابل للطعن. ويعاقب بالحبس الذي لا يجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. أهمل بعد إنذاره وفقاً للفقرة السابقة، مراقبة الحدث، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مجدداً في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.
2. سلم إليه الحدث وأهمل في أداء أحد واجباته قبله إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف بإحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون»[59].

(59) نص المشرع على حكم المسؤولية الجزائية عن تعريض الحدث للخطر إهمالاً من قبل متولي الطفل في قانون الأحداث القديم حيث نصت في الفقرة أ من المادة24 على أنه: «يجوز لمحكمة الأحداث- بناء على طلب نيابة الأحداث- أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث:...2- إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة». والواضح أن المشرع اقتصر على عقوبة أدبية تتمثل في إيقاف كل أو بعض الولاية عن ولي الحدث دون تحميله أي مسؤولية جزائية كما هو الحال في القانون الجديد، مما يعني أن المشرع أحال حكم هذه المسألة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء، وقد =

بالنظر إلى هذا النص نجد أن المشرع قد حدد ثلاث مراحل رئيسة للإهمال، الأولى هي مرحلة الإهمال قبل إنذار متولي أمر الطفل، والثانية هي مرحلة الإهمال ما بعد الإنذار، والثالثة مرحلة إهمال الطفل بعد الحكم بتسليمه ، نوضحها على النحو التالي:

1- مرحلة ما قبل الإنذار:

وهي المرحلة التي يضبط فيها الحدث بإحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في هذا القانون، فالهدف الذي يرمي إليه الشارع من وجوب الإنذار هو تنبيه متولي رعاية الطفل إلى ضرورة مراقبة سلوك الطفل في المستقبل كونه يقترب من دائرة الانحراف والجريمة، فينبهه بأخذ الاحتياطات اللازمة لحسن رعايته والسعي إلى تلافي أسباب الخطر بعيداً عن أروقة القضاء. وقد اشترط المشرع لهذا الإنذار أن يكون صادراً من نيابة الأحداث سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة رعاية الأحداث ، واشترطت أيضاً أن يكون الإنذار مكتوباً وموجهاً إلى متولي الرعاية، مع جواز الاعتراض عليه بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه للإنذار. والجدير ذكره أن قانون الطفل اعترف بحق متولي الرعاية في تأديب الطفل في البند الرابع من المادة السادسة، بنصها: «...مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي، ويحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة».

ويعني ذلك أن القانون اعترف بحق الآباء أو غيرهم ممن يتولون رعاية الطفل في التأديب البسيط غير المؤذي، ويتضح هنا وجوب هذا الحق لا سيما في هذه المرحلة التي تحتاج موقفاً رادعاً لتقويم سلوك الطفل، فلا يتحمل الأب أو الأم أي مسؤولية جزائية تجاه ذلك باعتبار أن ما يمارسونه يدخل في مفهوم أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الجزاء متى كان استعمال هذا الحق لا يرقى إلى درجة الإيذاء[60]، وللأب أو الأم في مثل هذه الأحوال أخذ التدابير الملائمة لمنع الطفل من انحرافه كحرمانه من استخدام جهازه لفترة معينة مع تنبيهه بأنه سوف يقدم شكوى إلى لجنة حماية الأسرة أو لجنة حماية الأحداث.

= عرفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة الولي بأنه الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.

(60) تنص المادة29 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده، واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب».

2- مرحلة إهمال مراقبة الطفل بعد الإنذار:

وهي مرحلة يخل فيها متولي الرعاية بالالتزام الذي نشأ عن الإنذار وهو تعهده بضرورة مراقبة سلوك الطفل، فهذه المرحلة تفترض أن الطفل تعرض للانحراف مجدداً ولم يقم متولي الرعاية بواجبه بتلافي الأسباب أو المؤثرات بعد إنذاره، مما يستوجب معه مساءلته عن ذلك، ونود الإشارة هنا إلى أن قانون الطفل وضع التزامات أخلاقية على كل من يعلم أو يشهد حالة من حالات تعرض الطفل للخطر، وذلك بموجب نص المادة 77 التي أتاحت لمتولي الطفل أو حتى الطفل ذاته تقديم شكوى إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في المادة 76. كذلك وضعت المادة 78 التزاماً على متولي الرعاية يقضي بتعهده عدم تكرار تعريض الطفل للخطر، دون ترتيب أي مسؤولية جزائية في إطار قانون الطفل، وقد أوجبت الفقرة الأخيرة من هذه المادة كل شخص يعلم وينصرف الأمر كذلك إلى جميع من يتولى رعاية الطفل سواء كانت الرعاية مصدرها القانون أو العقد أو الحكم القضائي.

3- مرحلة إهمال الطفل بعد الحكم بتسليمه:

تتحدث هذه المرحلة عن وضع عقاب للشخص مستلم الطفل بعد الحكم بتسليمه إليه، سواء كان هذا التسليم بناء على حكم قضائي أو بأمر من نيابة الأحداث، وما يميز هذه الحالة عن الأولى الالتزام الناشئ عن رعاية الطفل، فالحالة الأولى تتحدث عن التزام شرعي على متولي الرعاية الأب أو الأم، بينما الحالة الثانية نشأ الالتزام بناء على حكم قضائي أو أمر من نيابة الأحداث، والالتزام الثاني يعهد فيه مراقبة الطفل وتقويم سلوكه لاسيما وأن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى حرص أكبر في متابعته وإلى شخص يضمن تقويم سلوك الطفل وحسن تربيته، فإذا أهمل مستلم الطفل في أداء واجبه بأن أدى إهماله إلى ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف وفقاً للحالات الواردة في المادة الأولى من قانون الأحداث الجديد، فإنه يسأل بطبيعة الحال عن إخلاله بالالتزام في وقاية الطفل، ويعاقب بالتالي بالعقوبة المنصوص عليها.

ونلاحظ هنا أن المشرع الكويتي لم يحدد نوع الجريمة التي يمكن أن يرتكبها الطفل، ومن ثم فإن أي فعل يقدم عليه الطفل يشكل في صحيح القانون جريمة جزائية جناية كانت أم جنحة، أو كان معرضاً للانحراف فإن مستلم الطفل يكون مسؤولاً عنها.

وتقدير جسامة الإهمال مسألة موضوعية يقدرها القاضي على ضوء الظروف التي أحاطت سواء بالطفل أو حتى أحاطت بمستلم الطفل نفسه، كون أن مراقبة الطفل

قد تفوق مستوى الشخص الذي يراقبه أو يشرف عليه، وبالتالي لابد من إعفاء مستلم الطفل من المسؤولية إن ثبت ذلك، كمن يقوم بتقديم بلاغ أو شكوى تفيد عدم قدرته في متابعة الرقابة على الطفل أو إثبات أن الجريمة كانت ستقع أو الطفل معرضاً للخطر حتى ولو التزم بواجبه. بجانب ذلك قرر المشرع إيقاع عقوبة الحبس الذي لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار، إذا أهمل متولي الرعاية على الطفل، ونرى من جانبنا أن العقوبة تتدرج بحسب جسامة الإهمال، فإذا كان الإهمال بسيطاً وفقاً للحالة الأولى، فإن للقاضي أن يقرر إيقاع إحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة، أما إذا كان إهمالاً جسيماً فإن العقوبة قد تصبح الحبس والغرامة معاً، وذلك بحسب الوقائع المعروضة. وحسناً فعل المشرع حينما فرض التزاماً على متولي الرعاية في إطار قانون الأحداث الجديد، بأن أعطى لمحكمة الأحداث سلطة إلزام متولي الرعاية بحضور دورات متخصصة لتثقيفه في الجوانب التي قد يعجز فيها عن متابعة الحدث، وذلك متى كان هذا الحدث منحرفاً أو معرضاً للانحراف. فقد نصت المادة24 من هذا القانون على أنه: «لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث، إصدار قرار بإلزام متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعد أخذ رأي مراقب السلوك وفقاً للمواعيد التي يحددها، ويعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار». فهذا النص يضعنا أمام رغبة صريحة من جانب المشرع الكويتي في مساعدة الآباء أو متولي الرعاية في حماية الحدث متى كان منحرفاً أو معرضاً للانحراف، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تلزم الآباء بالحضور إلى جلسات تثقيفية لاسيما في الأمور أو الموضوعات المتعلقة باستخدامات أدوات تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المختلفة.

ثانياً- تجريم الإهمال في التشريع العقابي المقارن:

عرض المشرع المصري جرائم الإهمال في المادتين113 و114 من قانون الطفل الصادر سنة 1996، وتناولها في صورتين الأولى هي صورة الإهمال البسيط ونص عليها في المادة 113 والفقرة الأولى من المادة 114 وعاقب عليهما بالغرامة، والصورة الثانية وهي الإهمال الجسيم حيث نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 114، وقد

قرر المشرع في المادة الأخيرة عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وما يؤخذ على المشرع المصري أنه لم يقرر عقوبات تتناسب وطبيعة ما ترتبه هذه النوعية من الجرائم من مخاطر أو أضرار على الأفراد والمجتمع ككل[61]. أما المشرع الفرنسي فقد جرم إهمال الأبوين في إطار المادة 227–17 من قانون العقوبات، وهي جريمة سلبية تتمثل في إخلال الأبوين امتناعهم عن تقديم المساعدة للطفل أو التدخل لمنع وقوع الجريمة عليه، وقد نصت هذه المادة على أن: "تخلي الأبوين عن التزامهما القانوني في رعاية طفليهما دون سبب وجيه وعلى النحو الذي يعرضه للخطر على صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته، فإن عقوبة ذلك السجن مدة عامين وغرامة 30،000 ألف يورو». وليس هناك ما يمنع من تطبيق حكم هذه المادة على الأفعال الإجرامية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي[62].

الفرع الثالث
موقف المشرع الكويتي من عدم الإبلاغ عن حالة تعرض الطفل للخطر أو منع وقوعه

وضع المشرع الكويتي في الفقرة الأخيرة من المادة 78 من قانون الطفل، التزاماً أدبياً على كاهل أفراد المجتمع كله، ويقضي هذا الالتزام بتقديم واجب المساعدة للطفل في حال تعرضه للخطر أو إزالته عنه وذلك متى علموا بذلك، فقد نصت هذه المادة على أنه: «وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه». ويقابل هذا النص وبذات الصيغة المادة 98 مكرر من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996. وبالنظر إلى مفهوم هذه المادة نجد أن المشرع أوجب على كل من علم بتعرض طفل للخطر أن يقدم ما لديه من مساعدة بحيث تدفع عنه هذه الحالة أو يزيلها عنه، ونلاحظ أن المشرع لم يقيِّد هذا الالتزام على شخص معين كما هو في الحالتين السابقتين، بل عدّ ذلك التزاماً أدبياً موجباً لتحقيق

(61) يرى جانب من الفقهاء المصريين ضرورة إعادة النظر في عقوبة الغرامة كونها لا تتناسب بضآلتها مع المسؤولية التي يتحملها متولي أمر الطفل والتي نجمت عن تعريض الطفل للخطر... راجع د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص356. ومن جانبنا نرى أن الأمر في حقيقته لا يقتصر فقط على مسألة إعادة النظر في عقوبة الغرامة المفروضة على الإهمال، بل يجب أيضاً إعادة النظر في عقوبة الحبس ذاتها والتي لا تتناسب وبحق مع جسامة ما قد تؤول إليه الأضرار من آثار جسيمة سواء على الطفل نفسه أو على غيره بسبب أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.

(62) Cecile Nlend, Op, P250. Et Michele-Laure Rassat, Op, P 798.

فكرة التضامن الاجتماعي التي تتضمن تحقيق التعاون بين الجميع في مكافحة الانحراف والجريمة والوقاية منهما. ومما لا شك فيه أن من يخل بهذا الالتزام سيضع نفسه موضع احتقار من جانب المجتمع، لكونه لم يساعد الطفل لتوقي الخطر الذي سيلحق به أو على الأقل السعي نحو إزالته عنه إذا كان واقعاً[63].

فمن لا يقوم على سبيل المثال بتقديم النصيحة والتوجيه لطفل انحرف في فكره الذي يعبر عنه باستمرار في حسابه على «الفيسبوك» أو «الواتساب» أو «الانستغرام»، أو تحذير طفل من الانغماس بالألعاب الإلكترونية أو مشاهدة مقاطع "اليوتيوب" التي تحتوي على مواد عنف أو غير ذلك من مسببات الانحراف والجريمة، أو حتى توجيه اللوم لمن يتلفظ بألفاظ بذيئة عبر تلك الحسابات، فإنه سيكون– وفقاً لتعبير النص– مقصراً في أداء واجبه الأدبي.

لذلك جاء النص واسعاً بحيث يشمل فضلاً عن الآباء والأوصياء القانونين جميع الأشخاص حتى ولو لم يكن عليهم التزام معين برعاية الطفل، بل كانوا مجرد أشخاص شهدوا حالة تعرض الطفل للخطر أن يقدموا ما في إمكانهم لمساعدة الطفل. ويستوي بعد ذلك أن يتحقق العلم بشكل مرئي من خلال ملاحظة المحتوى غير المشروع الذي يتداوله الطفل عبر الواتساب أو عبر الفيسبوك من صور أو فيديوهات إباحية أو صور أو فيديوهات متعلقة بالجماعات الإرهابية، أو تحقق العلم بشكل سمعي كمن يسمع بأن طفلاً انطوائياً مصاب بسبب قضائه ساعات طويلة مع الأجهزة، أو تحققه أيضاً بشكل نصي ومثلها التعليقات التي تعبر عن ميول فكرية متطرفة أو منحرفة.

وبجانب ذلك يشمل هذا الالتزام في رأينا القيام بإبلاغ الجهات المختصة عن خشية وقوع الطفل في الخطر، وذلك متى عجز هذا الشخص عن تقديم المساعدة المطلوبة لدفع الخطر، وسند ذلك هو ما ورد في البند الأول من المادة 78، حيث أتاح للمقربين من الطفل إبلاغ مركز حماية الطفولة عن أي حالة خطر يتعرض لها الطفل[64]، بل ويجوز

(63) راجع د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص347.

(64) بيَّن المشرع الكويتي في المادة 77 من قانون الطفل بوجود مراكز متخصصة في كل محافظة من محافظات الدولة وهي مراكز حماية الطفولة، وبيَّن اختصاصها كجهة تتلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر والبحث في مدى جديتها واتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى العمل على إزالة مظاهر الخطر على الطفل، هذا فضلاً عن الصلاحيات التي منحها القانون لهذه الجهة من إمكانية متابعة الطفل في الفترات اللاحقة لوقوع الخطر بشكل دوري، ولها أيضاً الحق في إحالة موضوع الطفل إلى جهات مختصة كنيابة الأحداث أو المحكمة. ولابد من الإشارة إلى أن هناك ازدواجية في المفاهيم الواردة في صياغة التشريعية في قانون الطفل وقانون الأحداث الجديد، فنجد على سبيل المثال أن هناك لجنتين لرعاية الطفل الأولى هي لجنة رعاية الأحداث ومركز رعاية الطفولة.

للطفل ذاته أيضاً الإبلاغ عن حالة الخطر، أو أن يكون من قبل متولي الرعاية أو من الأطراف المهنيين المرتبطين بالطفل أي من الخادم أو المعلم أو المدرب.

والسؤال الذي نطرحه في هذا السياق هو هل يمكن مساءلة من لم يقم بإبلاغ الجهات المختصة حال معرفته أو علمه بتحقق حالة تعرض الطفل للخطر؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد وأن نوضح أمراً مهماً جداً وهو أن مسألة الانفتاح التكنولوجي جعلت من فكرة الاتصال والتواصل لا تقتصر على أطراف معينة، بل تمتد إلى أطراف حتى خارج إقليم الدولة، فالتكنولوجيا سهلت من عملية الارتباط بين الأطراف دون قيود الزمان أو المكان، إذ يمكن للأطراف الاجتماع عبر قوات الاتصال. وبالتالي فإن حالة الخطر يمكن أن يشهدها جميع من يرتبط بالطفل في البيئة الافتراضية– إن صح التعبير– سواء عبر «الواتساب» أو عبر «الفيسبوك» أو غيرها حتى ولو كان أحد الأطراف من خارج الإقليم الذي يتواجد فيه الطفل موضوع الخطر، فحالات الاتجار بالبشر موجودة وحالة الاستغلال الجنسي أيضاً موجودة وأيضاً حالة الاتجار والترويج للمخدرات موجودة وإلى غير ذلك من أمثلة قد تكون مناطاً للعصابات المنظمة. فلا مانع إذا قام أحد الأشخاص من خارج الكويت بالإبلاغ عن حالة خطر شهدها على طفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء كان موجهاً ذلك إلى مركز رعاية الطفولة عبر قنوات الاتصال المتاحة كالبريد الإلكتروني مثلاً أو عبر وسائل أخرى، وهذا ما عبر عنه المشرع في البند (ز) من المادة77 بضرورة توفير خط ساخن لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر، أو أي جهة أخرى يستطيع الشاكي التواصل معها لإيصال الشكوى ومثلها اللجوء إلى السفارة الكويتية في الخارج.

لذلك كان من باب أولى على المشرع أن يتوسع في تحديد من يقع عليهم عبء الإبلاغ عن حالة الخطر لا سيما وأنه ألزم جميع الأفراد أدبياً بتقديم المساعدة للطفل المعرض للخطر، ومن الطبيعي أنه إذا لم يستطع الشخص دفع هذا الخطر أو مساعدة الطفل سيقوم بإبلاغ تلك الجهات لتتخذ إجراءاتها.

وقد خلا قانون الطفل الكويتي من أي مساءلة جزائية عن الإخلال بالالتزام بالإبلاغ حال معرفة الشخص أو علمه بتعرض طفل للخطر، في حين أنه جرَّم

سلوك الامتناع عن التبليغ وعن منع وقوعه في إطار المادتين143 والمادة144 من قانون الجزاء الكويتي[65].

وبالعكس لما سبق، فقد أورد المشرع الفرنسي حكماً عاماً في المادة 434– 3 من قانون العقوبات، التي نصت على أن: "كل من علم بوجود حالة حرمان أو سوء معاملة أو اعتداء جنسي أو معاناة لقاصر أو أي شخص غير قادر على توفير الحماية لنفسه بسبب السن أو المرض أو العجز أو إعاقة جسدية أو نفسية أو حالة حمل، ولم يقم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة بمقدار45،000 يورو، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويستثنى من الأحكام المذكورة الأشخاص الملزمون بالسرية وفقاً للمادة 226–13»[66].

وبالنظر إلى النص، نجد بأن المشرع الفرنسي اعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتصف النشاط فيها بسلوك الامتناع، أي السلوك الذي لا تتحقق فيه الجريمة إلا إذا امتنع الفاعل–وفقاً لتعبير النص–عن إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بوجود إحدى أو بعض الحالات التي وردت في النص، فعلم الشخص الذي شهد الحالة التي يتعرض لها الطفل أو معرفته بها كفيل بإسناد المسؤولية الجزائية إليه، إلا أنه قد يكون من الصعب تحديد دور إرادته فيها إذ تؤدي الإرادة دوراً مهماً فيما لو كان اتجاهها عمدياً أو غير عمدي، فإذا توافر إلى جانب سلوك الامتناع قصدٌ جنائيٌ

(65) تنص المادة رقم 143 من قانون الجزاء على أنه: «كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو أصوله أو فروعه». أما المادة 144 جزاء فنصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنان وعشرون ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر». بالنظر إلى هاتين المادتين، نجد أنه لا يمكن تطبيقهما على الوقائع محل البحث إلا إذا كان البلاغ يتعلق بحالة الخطر الناشئة عن كوارث طبيعية أو التي وردت في النص أو بعض الجرائم التي وردت على سبيل الحصر وهي القتل والسرقة والحريق، وإن كان من المتصور أن تكون هذه الجرائم موضوعاً يتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

(66) قام المشرع الفرنسي في المادة 46 من القانون رقم 297 لسنة 2016 بشأن حماية الطفل، بتعديل حكم المادة 434–3 عقوبات فرنسي، حيث كانت قبل تعديلها تقتصر على القصر دون سن الخامسة عشرة، بينما التعديل الجديد شمل في الحماية القصر حتى سن الثامنة عشرة. للمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع ما ورد في القانون بالموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr/

كمن يعلم على سبيل المثال بقيام أحد الأشخاص ممن يتواجد معهم في المجموعة يبعث صورا أو مقاطع بقصد استدراج الطفل الذي يشترك معهم في ذات المجموعة، ومع ذلك امتنع عن الإبلاغ فإن القصد الجنائي سيتوافر إلى جانب سلوكه فإنه يسأل عنها باعتباره شريكاً أو مساهماً فيها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، أما إذا كان يعلم بذلك ولكنه أراد أن يتجنب وقوعه في إشكالات مع الفاعل أي أنه لم يرد وقوع الطفل في أذي، فإنه سيخضع لحكم المادة المشار إليها ما لم يثبت بأنه قد سعى عبر تعليقاته للفاعل بأن لا يرسل مثل هذه الصور والمقاطع، ففي مثل هذه الحالة يسأل عن جريمة غير عمدية أو خطأ غير عمدي وذلك عملاً بنص المادة121–3 من قانون العقوبات.

ويهدف من وراء تجريم عدم الإبلاغ هو الكشف المبكر عن الجرائم التي قد تقع على القاصرين دون سن الثامنة عشرة أو غيرهم ممن أوردهم النص[67]، وبمعنى آخر فإن المشرع يسعى إلى تفعيل الدور الوقائي للعمل على منع وقوع الجريمة، وقد استثنى المشرع من حالة التبليغ إذا كان الشخص المؤتمن على سرية الحالة كان بسبب الوظيفة التي يشغلها أو الحالة التي يشغلها وذلك عملاً بالمادة226–13 عقوبات[68].

(67) GARREC Anne-Mari, Op, P81.

(68) GARREC Anne-Mari, Op, P88.

الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث مدى خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على المستخدم الصغير، وسعى المشرع الكويتي إلى إيجاد التشريعات القانونية الملائمة التي تساير الاتجاهات الحديثة بشأن تدعيم الحماية الجنائية للطفل من تلك المخاطر فبحثنا في مدى إمكانية مساءلة الآباء جزائياً عن تعريض أبنائهم لمخاطر هذه الوسائل على ضوء التشريعات الحديثة للطفل. وقد توصلنا من خلال ذلك إلى عدة نتائج وتوصيات نتناولها تباعاً على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. إن مصادر الخطورة التي تنبثق من وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها تتمثل في المستخدم نفسه بالدرجة الأولى، ثم في المحتوى الذي يتم تداوله أو نشره أو بثه عبرها والذي يعد صنيعة الإنسان ذاته، وأخيراً فإن إدارات وسائل التواصل الاجتماعي التي تحتفظ بالبيانات الخاصة بالمشتركين حتى بعد إقفال الحساب مما يشكل مساساً بالخصوصية، هذا فضلاً عن غياب الآليات التي توضح سياسة اشتراك من هم دون السن القانونية.
2. بعض وسائل التواصل الاجتماعي للأسف الشديد تتخذ مواقف سلبية حيال المحتويات التي يتم بثها عبر صفحتها وتعتمد على المستخدم في الإبلاغ عنها متى كانت تتضمن مخالفة معينة، في حين أن هذا المحتوى يجب ألا تنتظر إدارة الموقع الإبلاغ عنه أصلاً فحوادث العنف ومقاطع كيفية صنع القنابل والمتفجرات ومقاطع كيفية الانتحار وغيرها مما تشجبه كافة المجتمعات البشرية بدون استثناء.
3. إزاء تدفق المعلومات (الطوفان المعلوماتي) لا يمكن مواجهة خطورته ما لم يكن لدى الطفل المستخدم الغرس القيمي والأخلاقي الذي يحصنه ويمنعه من الانخراط في دائرتي الانحراف والجريمة، فهذا الرابط الوحيد الذي يمكن التعويل عليه لمواجهة كافة المخاطر.
4. تفشي حالات الانفلات الأخلاقي وازدياد نسبة الجرائم لدى الأطفال بكافة فئاتهم العمرية، دليل واضح على عجز الأسرة في بسط الرقابة الفعالة على

سلوكيات الطفل أثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، لا سيما وأن بعض الأسر هي من أسهمت في ذلك وليس أدوات تقنية المعلومات أو وسائل التواصل الاجتماعي، فهي لا تعدو أن تكون عاملاً مساعداً أو ثانوياً، وهذا ما يؤكد كلامنا في أن مصدر الخطورة ليس في تلك الوسائل بقدر ما هو في الأشخاص أنفسهم.

5. لم يشر المشرع الكويتي من بين الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل إلى حقه في الحياة الخاصة، ولعل ذلك أمرٌ حسنٌ كون أن فكرة الحياة الخاصة للطفل قد تتعارض وبشكل كبير مع ضمان فرض الرقابة الحقيقة على سلوكياته، فضلاً عن ذلك هذا سيسمح للآباء ممارستهم لحق التأديب.

6. عدم قيام المشرع بتحديد مفهوم قيم المجتمع في المادة 78 من قانون الطفل، مما يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويرفع من سقف حرية التعبير عن الرأي والفكر، وهو ما يؤدي– بطبيعة الحال– إلى ملاحقة الأشخاص جنائياً تحت بند مخالفة قيم المجتمع.

7. عقلية الطفل في هذا الزمن تختلف تماماً عن العقلية التقليدية التي وعينا عليها، ذلك أن أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات وغيرها أسهمت وبشكل كبير في تغيير ثقافته، وهذا يستتبع بطبيعة الحال تغيير أسلوب التعامل معه وفق المعطيات التي نعيشها الآن، ولا سيما أن انفتاحه على تلك الأدوات جعلته أكثر ذكاء واطلاعاً على أمور الحياة، إلا أنه بالمقابل سيكون عرضه للتغرير به من قبل جماعات تستغل هذه الفئة لسهولة التأثير عليهم.

8. المشرع الكويتي اقتبس الصياغة الواردة في قانون الطفل المصري.

9. هناك ازدواجية في المفاهيم الواردة في قانون حقوق الطفل وقانون الأحداث الجديد، إذ نجد على سبيل المثال بأن قانون الطفل حدد حالات تعرض الطفل للخطر فيما حدد قانون الأحداث حالات تعرض الحدث للانحراف، ولم يحدد المشرع مفاهيمهما بل اكتفى بتحديد حالاتهما التي يختلط بعضها ببعض، كذلك نجد بأن قانون الطفل حدد الجهة التي تتلقى الشكاوى بشأن الطفل المعرض للخطر وهي مركز حماية الطفولة، في حين أن هناك لجنة أخرى لديها ذات المهام حددها قانون الأحداث الجديد تتلقي حالات تعرض الطفل للانحراف، وهي لجنة رعاية الأحداث.

10. استخدم المشرع الكويتي ألفاظاً مقيدة في المادة 88 من قانون الطفل، حيث اقتصر على استخدام لفظ الحاسب الآلي، في حين أن هناك أدوات أخرى كان من باب أولى تبنيها.

11. قانون جرائم تقنية المعلومات تناول حماية الحدث في البند 5 من المادة الرابعة بشأن تحريض الحدث أو إغوائهم أو مساعدتهم على أعمال الدعارة والفجور، كما تناول حماية الحدث في البند3 من المادة11 بشأن التغرير بالحدث أو استغلالهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أي أنه تناول حالة الحدث بوصفه مجنياً عليه فقط، والحال كذلك بالنسبة لقانون الطفل حيث تناول في الباب الثامن والباب التاسع ما يعنى بحماية الطفل بوصفه مجنياً عليه، في حين أن قانون الأحداث تناول في أحكامه المعاملة الجزائية للحدث بوصفه جانياً ومجنياً عليه.

12. قانون الجزاء الكويتي يحتوي على قواعد قانونية تتضمن مساءلة الآباء جزائياً، إلا أن مجال تطبيقها يظل ضيقاً إذ يقتصر تطبيقها على حالات حددها المشرع نصاً في المادتين 143 و144، ومع ذلك يمكن مساءلتهم جزائياً عن تعريض أبنائهم لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون حقوق الطفل وقانون الأحداث الجديد.

31. حالات تعريض الطفل للخطر الواردة في المادة 76 من قانون الطفل، وحالات تعريض الطفل للانحراف الواردة في البند 3 من المادة الأولى من قانون الأحداث الجديد، هي حالات وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ويمكن تصور انطباقها على فكرة تعريض الطفل للخطر بسبب وسائل التواصل الاجتماعي.

14. قانون الأحداث الجديد تناول أحكام المسؤولية الجزائية لمتولي الرعاية عن جرائم تعريض الحدث للانحراف في حالتي العمد والإهمال، في حين تناول قانون الطفل أحكام المسؤولية الجزائية لمتولي الرعاية في حالة العمد فقط، وهذا يضعنا أمام مشكلة في تطبيق الأحكام على الجرائم العمدية التي يرتكبها متولي الرعاية على الطفل.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نوصي شكلاً وموضوعاً بما يلي:

1. إعادة النظر في الألفاظ التي تطلق على هذه الشريحة من المجتمع، فهل يطلق عليهم أطفال أم قصر أم أحداث، فقد لاحظنا تعدد هذه الألفاظ في تشريع واحد كقانون جرائم تقنية المعلومات الذي استخدم لفظي حدث وقاصر.
2. تسليط الضوء إعلامياً على أحكام المسؤولية الجزائية المقررة لمتولي رعاية الطفل الواردة في قانون الأحداث الجديد، وذلك حتى يعي الآباء حجم ما قد تؤول إليه نتائج إخلالهم بواجب الرعاية، مع الاحتفاظ بحقهم في الإعفاء من المسؤولية.
3. إحالة جميع أحكام الحماية الجزائية للطفل والأحكام المتعلقة بمتولي الرعاية إلى قانون الأحداث الجديد، بحيث يُدرج لها باباً كاملاً، ومن ثم قصر بيان حقوقه وواجبات متولي رعايته تجاهه في قانون الطفل، وذلك لتفادي الازدواجية في التدابير الموضوعة للطفل أو متولي الرعاية هذا من ناحية، وتمكين القضاء من ممارسة مهامه من ناحية أخرى.
4. اعتماد لجنة محددة لرعاية الطفل يوكل إليها أمر تلقي الشكاوى المتعلقة بالطفل والبحث في مشكلاته والاستمرار في متابعتها حتى يزول الخطر.
5. اعتماد مفهوم تعريض الطفل للخطر بدلاً من تعريضه للانحراف، لأن المفهوم الأول يفترض حالات أكثر من الثانية وقد لا تتضمن حالة التعرض للانحراف.
6. إدراج حالة أو أكثر من بين حالات تعريض الطفل للخطر تتعلق بأدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي.
7. إضافة تدابير جديدة تتعلق بحرمان الطفل من استخدام أدوات تقنية المعلومات والولوج إلى شبكة الإنترنت كحرمانه من استخدام الجهاز مدة ثلاثة أشهر.
8. أن تكون هناك مراكز متخصصة لتثقيف الآباء أو ممن يتولون رعاية الطفل في كيفية استخدام أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات حتى يستطيع متولي الرعاية فرض رقابة حقيقية على سلوكيات الطفل أثناء الاستخدام.

9. تحميل الأشخاص المسؤولية الجزائية في حالة امتناعهم عن إبلاغ الجهات المختصة عن حالة تعرض الطفل للخطر، واستثناء من يحتفظون بسرية حالة الطفل بسبب المهنة، وذلك وفقاً لما هو معمول به في التشريع العقابي الفرنسي، فهذا الأمر يضمن تعاوناً حقيقياً من جانب أفراد المجتمع في تفعيل الدور الوقائي لمكافحة الجريمة.

10. إضافة نص قانوني يقضي برفع سن اشتراك الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها إلى سن الثامنة عشرة، أو إذا كان أقل من ذلك يكون بموافقة متولي الرعاية وذلك بما يضمن حماية البيانات الخاصة بالمستخدم الصغير، وذلك كما هو معمول به في التشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي، ومعمول به أيضاً في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

11. يجب إخضاع إدارات وسائل التواصل الاجتماعي لضوابط قانونية وفنية تضمن حماية الأطفال من مخاطر المحتوى الذي يتم تداوله عبر صفحاتها، على سبيل المثال الخطوة التي أقدمت عليها خدمة "يوتيوب" بإيجاد تطبيق خاص للأطفال، وقد كانت أمرا فعالا، ولكن المشكلة تكمن في أن هذا التطبيق يحاكي فئات عمرية أقل لمن هم أعلى من سن الثالثة عشرة أو الثانية عشرة.

12. إدراج مادة تدريس تتعلق بأدبيات أو ثقافة التعامل مع أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.

13. لا بد من عمل برامج توعوية بشكل مستمر تعرض فيها القضايا ذات الشأن حتى يستفيد المجتمع منها وتجنب آثارها في المستقبل.

14. ضرورة تحديد المقصود بقيم المجتمع الواردة في المادة 78 من قانون الطفل، لمراعاة عدم تجاوز المبادئ المقررة في الدستور كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ حرية التعبير عن الرأي والفكر وغيرها من مبادئ أخرى قد تكون مثاراً لها.

المراجع:

أولا- المراجع العربية:

1. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، لا توجد طبعة 2013، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية- دراسة مقارنة، طبعة أولى-2012، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
3. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، طبعة أولى- 2015، دار الفكر والقانون، مصر.
4. عبدالرحمن الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، طبعة أولى 2015، دار صفاء، عمان.
5. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، 1993، بدون مكان نشر، دولة الكويت
6. علي عبدالقادر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره- ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني" التحديات المستجدة للحق في الخصوصية"، المنعقد من 15-16 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(10) يونيو2015.
7. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، لا توجد سنة طبع 2016، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، طبعة سابعة 2012، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. مصطفى يوسف كافي، وسائل الأعلام والطفل ، طبعة أولى - 2015 ، دار الحامد، عمان.
10. معاذ سليمان الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائي الكويتي والتشريعين العقابيين المصري والفرنسي، طبعة أولى 2014، دار النهضة العربية- الكويت.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Charles Kadushin, Understanding Social Networks :Theories – Concepts– and Findings, Oxford University Press; 1ed-2012.
2. Jonathan Clough, Principles of Cybercrime, 2ed-2015, Cambridge University Press, UK.
3. M.Robert& G. Eric, Navigating Social Media Legal Risks: Safeguarding Your Business, first printing 2012, Que publishing, U.S.A.
4. Paul Day, Cyber Attack, First published, Carlton Books– 2014, United Kingdom.
5. Thomas J. Holt, Adam M. Bossler, Kathryn c. Seigfried-Spellar, An Introduction Cybercrime and Digital Forensics, 1 ed, Routledge-London and New York.

مراجع باللغة الفرنسية:

1. Caroline Lancelot, Vieprivee et markting, Etude de la decision de fournir des donne personnelles dans un cardre commercial-Donnees Personnelles et vie privee,Reseaux,Vol.292011/167-,La Decouverte, Paris.
2. Cecile Nlend, La Protection du Mineurdans Le Cyber Espace, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Picardie Jules Verne, 2007, France. www.theses.fr/2007AMIE0055
3. GARREC Anne-Mari, La Protection Penale des Mineurs Victimesd'Infraction, Mémoire pour le diplôme de Master 2 Droit pénal et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Nantes, 20122013-https://nantilus.univnantes.fr/vufind/Record/BUNANTES_607161.
4. Gaétan Supertino, Que risque-t-on si l'onpublie des photos de ses enfants sur Facebook ?, 16 septembre 2016. http://www.europe1.fr/societe/que-risque-t-on-si-lon-publie-des-photos-de-ses-enfants-sur-facebook-2848660.
5. Ludovic Pailler, les reseaux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privee, droit des technologies, Larcier-2012. France.
6. Michele-Laure Rassat, Droit penal special, 6ed-2011, Dalloz, Paris.
7. Sylvain Jacopin, Droit Penal Special, 1ed-2010, Hachette Livre, Paris.
8. Thomas Legrain, Mémoire pour le Diplômé d'UniversitéAnalyse des Menaces

Criminelles Contemporaines: L'utilisation des Reseaux Sociaux par Les Bandes Criminelles, Université Panthéon-Assas (Paris II) Année 20132014-, France. http://www.legrain2sel.com/lutilisation-des-reseaux-sociaux-par-les-bandes-criminelles-23123.html.

ثالثاً- تقارير ومقالات ومجلات ومواقع أخرى على شبكة الإنترنت:

أولاً- مواقع:

موقع مركز الخدمات العامة للتشريعات الفرنسية:

- https://www.legifrance.gouv.fr/

موقع جامعة كورنيل – كلية الحقوق جامعة كورنيل

- https://www.law.cornell.edu/cfr/text/16312.2/

موقع مركز مواجهة البلطجة الإلكترونية

- https://nobullying.com/six-unforgettable-cyber-bullying—cases
- InfoCuria - Case-law of the Court of Justice.
- http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=152065
- Olivier Proust and Gaëtan Goossens, October 4, 2016.
- http://privacylawblog.fieldfisher.com/2016/france-adopts-digital-republic-law. Shea Bennett, Socail times, 29 sep. 2014.
- http://www.adweek.com/socialtimes/social-media-minimum-age/501920
- Children and the internet: social networking sites 13 September 2016.
- https://www.netmums.com/child/your-children-and-the-internet-social-networking-sites

ثانياً- تقارير:

- Simon Kemp, Global Overview: Digital in 2016.
- http://wearesocial.com/uk/special-reports/digital-in-2016

تقرير البرلمان الأوروبي في ديسمبر 2015 بشأن توصيات تتعلق بحماية البيانات الخاصة بالمشتركين.

- http://ec.europa.eu/justice/data-protection/law/index_en.htm

ثالثاً– مقالات:

مقال منشور على الموقع الإلكتروني سي أن أن العربية بعنوان/ مراهقة تنتحر أمام عائلتها بعد تعرضها لسخرية مستمرة بسبب وزنها، نشر بتاريخ 2 ديسمبر 2016.

- http://arabic.cnn.com/entertainment/201602/12//ent-021216-teen-kills-herself

مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الاتحاد، بعنوان/ خبراء ومحللون نفسيون يشرحون وسائل استدراج الشباب عبر مواقع التواصل، نشر بتاريخ 24 ديسمبر 2016.

- http://www.alittihad.ae/details.php?id=115583&y=2015

مقال منشور على موقع صحيفة السياسة الكويتية بعنوان/ مكافحة المخدرات تسعى لتجريم عقار "لاريلكا" وأدرجته ضمن جدول المؤثرات العقلية ، نشر في 6 نوفمبر 2015.

- http://al-seyassah.com/

مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الأنباء الكويتية بعنوان/ شاهد.. فيديو لـ «أب» يحرض طفلا على ضرب شقيقه الصغير يشعل مواقع التواصل ، نشر في 2 مايو 2015. راجع الرابط التالي :

- http://www.alanba.com.kw/ar/last/5554692015-05-02/

مقال منشور على موقع صحيفة سبق الإلكترونية بعنوان/ سعودي يحرض ابنه القاصر على قتل فئة من المجتمع ، نشر بتاريخ 21 يناير 2016 . راجع الرابط التالي :

- https://sabq.org/8NfcJK

مقال منشور على موقع صحيفة سبق الإلكترونية بعنوان/ السلطات اللبنانية تحقق في فيديو تعذيب الطفل السوري ، نشر بتاريخ 20 يوليو 2014 . راجع الرابط التالي :

- https://sabq.org/g4ggde

مقال على صحيفة الشرق الإلكترونية، بعنوان/ نشر صور الأبناءعلى مواقع التواصل يعرضهم للحسد والسحر– محليات، نشر بتاريخ 23 فبراير 2014.

- http://www.al-sharq.com/news/details/213608
- https://www.youtube.com/watch?v=Hd_NycYMXNw
- Somini Sengupta, For Children, a Lie on Face book Has Consequences, The New York Times, Study Nov. 28.2012

- http://bits.blogs.nytimes.com/201228/11//for-children-a-lie-on-facebook-has-consequences-study-finds/?_r=0
- Britney Fitzgerald, Face book Age Requirement: Children Lying About How Old They, Are May Put Peers At Risk [STUDY], The Huffington Post, Nov.30.2012
- http://www.huffingtonpost.com/201230/11//facebook-age-requirement-lying-study_n_2213125.html

رابعاً- مجلات:

مجلة حقوق الطفل في دولة الكويت، إصدار وزارة الخارجية الكويتية 2015.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	59
المقدمة	60
فرع تمهيدي– الإطار القانوني لحماية الطفل من مخاطر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات في التشريع الجزائي الكويتي	64
أولا– في القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل	64
ثانيا– في القانون رقم 63 لسمو 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات	66
المطلب الأول– مفهوم تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي	69
الفرع الأول– مدلول تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي	69
مصادر خطورة شبكات التواصل الاجتماعي	74
1. المستخدم	74
2. المحتوى الإلكتروني	74
3. إدارة الموقع	75
الفرع الثاني– حالات تعريض الطفل للخطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي	76
أولا– حالات تعريض الطفل للخطر في قانون الطفل	76
أ- مخاطر على صحة الطفل أو حياته	78
ب- مخاطر على أمن الطفل	79
ج- الإهمال والإساءة للطفل	80
د- التحريض على القيام بأعمال غير مشروعة	80
ثانيا– البحث في مدى تحقق حالة تعريض الأبناء للخطر بنشر الآباء صور أو مقاطع لهم عبر شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي	81
الآثار المترتبة على مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي	85
المطلب الثاني– موقف المشرع الكويتي من مساءلة الآباء جزائيا عن تعريض أبنائهم لخطر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون حقوق الطفل	87
الفرع الأول– تجريم تعريض الأبناء عمدا لخطر وسائل التواصل الاجتماعي	88

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني– تجريم تعريض الأبناء إهمالا لخطر وسائل التواصل الاجتماعي	94
مدى تصور إهمال الآباء في شبكات التواصل الإجتماعي	95
أولا– تجريم إهمال متولي رعاية الطفل في إطار قانون الأحداث الجديد الصادر سنة 2015	96
1. مرحلة ما قبل الإنذار	97
2. مرحلة إهمال مراقبة الطفل بعد الإنذار	98
3. مرحلة إهمال الطفل بعد الحكم بتسليمه	98
ثانيا– تجريم الإهمال في التشريع العقابي المقارن	99
الفرع الثالث– موقف المشرع الكويتي من عدم الإبلاغ عن حالة تعرض الطفل للخطر أو منع وقوعه	100
الخاتمة	105
المراجع	110